البحث الخامس

# حكم الساحر والعمل بالسحر
# فى الفقه الاسلامى
# دراسة مقارنة

د/ رجب سعيد يوسف شهوان
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة

* هذا البحث محاولة متواضعة فى بيان حكم الساحر والعمل بالسحر فى الفقه الأسلامى، وقد اتفق الفقهاء على حرمة السحر وفعله فى الجملة، قال الإمام النووى: عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع"(١)، وقال أيضاً " يحرم فعل السحر بالإجماع، ومن اعتقد إباحته فهو كافر "(٢)، ولكنهم اختلفوا فيما وراء هذا الإجمال من التفصيل، فهل يحرم العمل بالسحر مطلقاً أو يحرم مقيداً بوصف أو فعل ما أو غير ذلك؟ وهل يقتل الساحر مطلقاً أو لا؟وذلك على ستة أقوال، نفصل القول فيها على النحو الآتى:-

القول الأول:- العمل بالسحر حرام مطلقاً، والساحر كافر مرتد بعمله السحر، يقتل، رجلاً أو امرأة، مسلماً أو ذمياً، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول للحنابلة(٣).

قال الجصاص "فإن القائل به- يعنى السحر - والمصدق به، والعامل به كافر، وهو الذى قاله أصحابنا"(٤) " وفى الفتح، السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم، واعتقاد إباحته كفر، وعن أصحابنا ومالك وأحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد الحرمة أم لا ويقتل، وفيه حديث مرفوع "حد الساحر ضربه بالسيف" يعنى يقتل"(٥)، وفى نور العين عن المختارات قال أبو حنيفة الساحر إذا أقر بسحره، أو ثبت بالنية يقتل فيجب ولا يستتاب منه، والمسلم والذمى والحر والعبد فيه سواء "(٦) وقال ابن عابدين " وأما قتلة ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر، لسعيه بالفساد فى الأرض"(٧)، ونقل التهانوى عن أبى حنيفة أن الساحر كافر يستحق القتل لأنه جمع بين الارتداد والسعى بالفساد فى الأرض، والساعى فى الأرض بالفساد يستوى فيه الذكر والأنثى، والحر والعبد والمسلم والذمى"(٨) وقال الفخر الرازى" روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: يقتل الساحر إذاعلم أنه ساحر أو وصفوه بصفة يعلم بها أنه ساحر قتل "(٩)، وقال الإمام مالك " الساحر الذى يعمل السحر ولم يعمل له غيره هو مثل الذى قال الله تبارك وتعالى فى كتابه "ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى

(*) دلفت فى حكم العمل بالسحر مباشرة، دون بيان معناه، لأن لى بحثا سابقاً عليه، تناولت فيه معنى السحر فى اللغة وفى الاصطلاح، وأنواع السحر، وهل السحر حقيقة أو خيال؟ وهو محكم، ومنشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية العدد الثانى عشر.





الآخرة من خلاق "، فأرى أن يقتل ذلك، إذا عمل ذلك هو نفسه"(١٠).

وقال الشيخ عليش " ظاهر كلامه - يعنى مالك - أن السحر ردة"(١١)، وقال الباجى" من قول مالك وأصحابه أن الساحر كافر بالله تعالى، فإذا سحر وباشر ذلك فإنه يقتل"(١٢) وقال أيضاً وفى الموازية من رواية ابن وهب عن مالك يقتل الساحر مسلماً أو ذمياً ولا يستتاب "(١٣) وقال صاحب التاج والإكليل " مجمل قول مالك وأصحابه أن الساحر كافر بالله تعالى "(١٤) وقال ابن فرحون " المذهب أن الساحر كافر "(١٥)، وقال ابن قدامة" ويكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته"(١٦) وقال أيضاً " والسحر الذى ذكرنا حكمه هو الذى يعد فى العرف سحراً مثل سحر لبيد بن الأعصم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى مشط ومشاطه"(١٧)، وقال ابن مفلح " ويكفر الساحر كاعتقاده حله، وجزم به فى التبصرة، وكفره أبو بكر بعمله، قال فى الترغيب، وهو أشد تحريماً، وحمل ابن عقيل كلام أحمد بن حنبل فى كفره على معتقده"(١٨) وقال أيضاً " وفى عيون المسائل، أن الساحر يكفر، وهل تقبل توبته؟ على روايتين"(١٩)، وقال المرداوى من اعتقد أن السحر حلال كفر قولاً واحداً"(٢٠)، وقال الشوكانى: "وقال مالك: الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته، بل يتحتم قتله،..... ويقول مالك بقول أحمد بن حنبل، وهو مروى عن جماعة من الصحابه والتابعين" (٢١)، وقال الشيخ الشنقيطى" اختلف العلماء فيمن يستعمل السحر، فقال بعضهم إنه يكفر بذلك، وهو قول جمهور العلماء منهم مالك وأبو حنيفة وأصحاب أحمد وغيرهم"(٢٢)، وقد استدلوا بما يلى:-

أولا: القرآن الكريم:-

١- قوله تعالى (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر)(٢٣)، وجه الاستدلال: أن هذه الآية نزلت تنفى السحر عن سليمان عليه السلام، ورداً على اليهود الذين قالوا إن سليمان عليه السلام كان ساحراً وليس نبياً، والمشهور عند المفسرين أن لفظ (يُعلمون) فى الآية بذل من لفظ (كفروا) أى يكفرون بتعليمهم الناس السحر، فيكون الله تعالى قد سمى

السحر كفراً(٢٤) ويصير معنى الآية وما سحر سليمان ولكن الشياطين سحروا بكفرهم بتعليمهم الناس السحر(٢٥) وإنما عبر عن السحر بالكفر تقبيحاً له وتشنيعاً(٢٦). وإذا كان السحر كفراً، ففاعله كافر من باب أولى قال الجصاص «ان هذه الآية دلت على أن ما أخبرت به الشياطين وادعته من السحر على سليمان كان كافراً، فنفاه الله تعالى عن سليمان عليه السلام، وحكم بكفر الشياطين الذي تعاطوه وعملوا به»(٢٧).

وقد اعترض على هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:-

أ- ليس المراد بلفظ (وما كفر سليمان) هو «وما سحر سليمان» لأن هذا من باب المجاز، وحمل اللفظ على الحقيقة مع الإمكان أولى من حمله على المجاز كما هو مقرر عند الأصوليين(٢٨) وعلى فرض احتمال المعنيين، فلا يجوز صرفه عن الحقيقة الا بقرينة وبرهان(٢٩).

ب - أن كلمة (يعلمون) ليست بدلاً من (كفروا) أى ليست تفسيراً لما قبلها، وانما هى جملة استئنافيه، فقد تمت القصة عند لفظ كفروا، وابتدأ الله تعالى بعد ذلك قصة أخرى عند قوله تعالى (يُعلمون الناس السحر) فلفظ (يُعلمون) ابتداء كلام جديد لا بدل، وبهذا لا تدل الآية على أن السحر كفر. (٣٠) قال القرافى «نمنع أن يكون لفظ يُعلمون تفسيراً للفظ كفروا، بل اخبار عن حالهم بعد تقرير كفرهم بغير السحر، واذا سلمنا أنها مفسرة لها، فيتعين حمله على السحر المشتمل على الكفر، وكانت الشياطين أو السحرة تعتقد موجب ذلك»(٣١).

ج - ان هذه القصة فى أيام سليمان عليه السلام وبعده، وتلك شريعة لا تلزمنا وحكم الله تعالى فى الشياطين (من سليمان عليه السلام خارج عن حكم شريعتنا، لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا(٣٢).

واجيب عن هذا الأعتراض بأن سياق الآية فيه قرينة تدل على أن المراد بالكفر هو السحر، وكذلك مناسبة نزولها كان لدفع السحر عن سليمان عليه السلام، وأن أهل اللغة قالوا إن لفظ «يُعلمون» بدل من لفظ «كفروا» لأن القصة واحدة(٣٣).





وأما القول بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، فذلك فى الأحكام الخاصة، أما الاخلاق والفضائل العامة كالخير والشر والحسن والقبح فالشرائع فيها واحدة، سلمنا، لكن هذا الاعتراض يرد على المالكية والشافعية الذين يقولون ذلك، أما الحنفية والحنابلة فمذهبهما ان شرع من قبلنا شرع لنا(٣٤) فلا يرد الاعتراض عليهما ويبقى الدليل صحيحاً فى الجملة.

٢- قوله تعالى (وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر)(٣٥)، وجه الاستدلال: أن هذه الآية تتحدث عن هاروت وماروت، كانا يعلمان الناس السحر ويقولان الى من علماه: إن هذه العلوم ابتلاء واختبار، منها الخير ومنها الشر، وفيها النافع وفيها الضار، فلا تعمل بالشر والضار كالسحر فتكفر (٣٦) فدلت هذه الآية على أن السحر كفر والساحر كافر، قال ابن حجر «استدل بهذه الآية على أن السحر كفر ومتعلمه كافر» (٣٨)، وقال ايضاً «فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر، فيكون العمل به كفراً» (٣٩)، وقال الجصاص «تدل - هذه الآية - على أن عمل الساحر كفر، لأنهما علماهما ما السحر وكيف الاحتيال ليجتنبه، ولئلايتموه على الناس أنه من جنس آيات الأنبياء»(٤٠) وقال ابن كثير» وقد استدل بعضهم بهذه الآية على تكفير من تعلم السحر»(٤١) فيكون كافراً بعمله من باب أولى، وقال التهانوى «أى فلا تكفر بعمل السحر واعتقاده، فثبت أن ذلك كفر»(٤٢) وقال القرطبى «فلا تكفر، قيل بتعلم السحر وقيل باستعماله» (٤٣)، وقال الباجى «وهو من الكفر الذى لا يقر عليه أحد»(٤٤).

وقد اعترض ابن حزم على هذا الدليل فقال «هذه الآية من باب النهى عن الكفر جملة، وليس فيها دلالة على أن السحر كفر، ولأنهما لم يقولا: فلا تكفر بتعلمك السحر ولا بعملك السحر، وهذا ما لا يفهم من الآية اصلاً، ومن اقحم هذه الآية فى الدلالة على أن السحر كفر فقد زاد فى القرآن. وقال القرافى: «قوله فلا تكفر اى لا تستعمله على وجه الكفر، كقولك خذ المال ولا تفسق به»(٤٦).

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن سياق الآية يدل على أن المراد بقولهما فلا تكفر فلا

تكفر، أى بعمل السحر، لأن اليهود تعلموا ما يفرقون به بين المرء وزوجه، وتعلموا ما يضرهم ولا ينفعهم، ولا يكون ذلك إلا بالسحر والعمل به، فالآية حجة صحيحة ودلالة صريحة على أن السحر كفر، وأن الساحر بعمله السحر كافر.

٣- قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) (٤٧)، وجه الاستدلال: أن هذه الآية تدل علي أن المفسد فى الأرض يقتل، والساحر مفسد فى الأرض بسحره فيقتل بذلك، قال الجصاص «يستدل بظاهر هذه الآية على وجوب قتل الساحر لأنه من أهل السعى فى الأرض بالفساد لعمله السحر، واستدعائه الناس اليه وإفساده اياهم»(٤٨).

٤- قوله تعالى «الم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً، أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً) (٤٩)، وجه الاستدلال: أن المراد بالجبت: السحر، قال عمر بن الخطاب وابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير والشعبى والحسن والضحّاك والسدى وغيرهم، الجبت : السحر، والطاغوت: الشيطان (٥٠)، وقد رتب الله تعالى على من يؤمن بالجبت، أنه ملعون لا نصير له،كما وردت اللعنة فى كثير من آيات القرآن الكريم دلالة على الكفر، وعقوبة للكافر، فتكون الآية دالة على أن السحر حرام وكفر.

٥- قوله تعالى (ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق)(٥١). وجه الاستدلال: استشهد الامام مالك فى موطنه بهذه الآية على كفر الساحر(٥٢)، وقال الجصاص «يعنى والله أعلم، من استبدل السحر بدين الله، ما له فى الآخرة من خلاق، أى من نصيب، ثم قال تعالى (ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون)، ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من الله خير لو كانوا يعلمون)(٥٣) فجعل ضد هذا الإيمان، فعل السحر، لأنه جعل الإيمان فى مقابلة فعل السحر، وهذا يدل على أن العمل بالسحر وقبوله كفر، وقوله تعالى (ولبس ما شروا به أنفسهم) يؤكد أن قبوله والعمل به





كفر(٥٥) وقال التهانوى» يعنى من استبدل السحر بدين الله تعالى ماله في الآخرة من نصيب وهذا من سمة الكفر»(٥٦).

٦- قوله تعالى (ولا يفلح الساحر حيث أتى)(٥٧) وجه الاستدلال: أن الآية نفت الفلاح عن الساحر، وهذا مشعر بأن السحر كفر وأن الساحر كافر، لأن نفي الفلاخ فى الدنيا مؤذن بفساد الفعل، ونفى الفلاح فى الآخرة مؤذن بحبوط العمل وعدم الفوز بالجنة، ولا يكون ذلك إلا للكافر، فنكون الآية دالة علي أن السحر كفر وأن الساحر كافر(٥٨) ونظيره قوله تعالى(ولا يفلح الساحرون )(٥٩)

وقد اعترض على هذا الاستدلال: بأن فيه نفى الفلاح عن الساحر، وليس فيه مايدل على كفره(٦٠) كقوله تعالى (إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون)(٦١) وقوله تعالى (إنه لا يفلح الظالمون)(٦٢). فالذى يكذب أو يظلم باق على إسلامه لا يكفر بذلك، فالساحر كذلك، ونفى الفلاح فى هذه الآية معناه»لا يسعد الساحر حيث كان(٦٣) وقيل «لا يأمن حيث وجد»(٦٤).

ويمكن إن يجاب عن هذا بأنه اعتراض صحيح فى ذاته، ولكنه اذا انضم الى هذا الدليل، الأدلة الأخرى القاضية بتكفير الساحر، علم أن المراد بنفى الفلاح عن الساحر هو الكفر.

ثانيا: السنة النبوية:-

١- عن كعب وابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى (ليس من عبادى من سحر أو سحر له، أو كهن أو كهن له، أو تطير أو تطير له، ولكن من عبادى من أمن بى وتوكل على) (٦٥)، وفى رواية أخرى عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول، كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) (٦٦)، وجه الأستدلال: أن الله تعالى فى حديثه القدسى، ورسوله محمد صلى الله الله عليه وسلم فى حديثه النبوى،

قد تبرأ من الذى يتعامل بالطيرة والكهانه والسحر (٦٧) والتبرى من السحر يعنى أنه كفر، والتبرى من الساحر يعنى أنه كافر مرتد يستحق القتل.

٢- وعن جندب بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "حد الساحر ضربه بالسيف" (٦٨)، وجه الأستدلال: أن هذا الحديث دل على قتل الساحر بالسيف، لأن الساحر بسحره أشبه بالمرتد، قال الجصاص" دل هذا الحديث على معنيين، أحدهما: وجوب قتل الساحر، والثانى: أنه حد لا تزيله التوبة" (٦٩) وهو عام يتناول كل سحر وكل ساحر مطلقاً.

واعترض على الدليل من وجوه:

أ- أن هذا الحديث عبر عن عقوبة الساحر بالحد، والحد لا يكون إلا مع الأسلام، وهذا يدل على أن الساحر يقتل حداً لا كفراً، ومن قتل حداً فليس بكافر، وإنما هو كالقاتل، ومعلوم أن إقامة الحدود على أصحابها لا تخرجهم من الأسلام.

ب- أن هذا الحديث ضعيف لا حجة فيه، فى سنده إسماعيل بن مسلم المكى، قال الترمذى فيه" يضعف فى الحديث من قبل حفظة" (٧٠)، وقال ابن حجر " فى سنده ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف "(٧١) وعلى فرض صحته فهو موقوف على جندب، قال الترمذى" والصحيح عن جندب موقوف " (٧٢) وقال الشيخ المطيعى" لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ يقتضى قتل الساحر" (٧٣).

جـ- أن هذا الحديث على فرض صحته فإنه لا يفيد ثتل الساحر، وإنما يفيد ضربه بالسيف، والضرب بالسيف قد يفيد القتل، وقد يفيد الجرح، وترجيح القتل على الجرح بلا مرجح تحكم، والتحكم فى الأدلة لا يجوز (٧٤).

**ويجاب عن هذا الإعتراض بما يلى:-**

أ- أما التعبير بلفظ الحد، فقد خرج مخرج الغالب، وليس قيداً فى الحديث، لأن الكل مجمع على أن الساحر إذا أتى فى سحره بكفر قتل كفراً، بل قال بعض الفقهاء يقتل كفراً على كل حال، لأن السحر مطلقاً كفر وردة، وكذلك حد الردة، يعبر عنه بالحد،





والمرتد يقتل كفراً فكذلك الساحر (٧٥).

ب- وأما ضعف الحديث، فأجاب عنه الحاكم بقوله" هذا حديث صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم، وأقره عليه الذهبى فقال صحيح غريب (٧٦)، وإسماعيل بن مسلم ضعيف وليس بمتروك، قال أبو حاتم: إسماعيل بن مسلم ضعيف الحديث ليس بمتروك، يكتب حديثه، وقال الأنصارى: كان له رأى وفتوى وبصر وحفظ للحديث، وكنت أكتب عنه لنباهته" (٧٧)، كما روى هذا الحديث من طريق الحسن وهذا يقويه(٧٨) قال ابن كثير "قلت قد رواه الطبرانى من وجه آخر عن الحسن عن جندب مرفوعاً"(٧٩) ووصله الحاكم عن أبى هريرة بسند صحيح(٨٠).

٣- وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من آتى كاهناً أو ساحراً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم (٨١)، وجه الأستدلال: أن هذا الحديث صريح فى حكم من تعامل مع الساحر بالسحر وصدقه بما يقول أو يفعل، فيكون الكفر فى حق الساحر المباشر للسحر والعامل به من باب أولى، وإذا كان كافراً فهو مرتد يقتل.

٤- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من عقد عقدة ثم نفث فيها سحر، ومن سحر فقد أشرك "(٨٢)، وفى رواية أخرى عن الحسن "من عقد عقدة فيها رقية فقد سحر ومن سحر فقد أشرك "(٨٣)، وجه الأستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبر ممارسة السحر شرك، والأصل فى الكلام الحقيقة، فينصرف الشرك فى هذا الحديث إلى الشرك الأكبر وهو الكفر بالله تعالى، وهذا هو معنى الردة التى تستوجب القتل، فيكون السحر كفراً والساحر كافراً، والكافر يقتل.

فإن قيل هذا الحديث مشكل، فقد وردت أحاديث فى جواز الرقية، فعن عوف بن مالك رضى الله عنه قال: كنا نرقى فى الجاهلية، فقلنا يا رسول الله، كيف ترى فى ذلك؟ قال "أعرضوا على رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك"(٨٤)، وعن جابر رضى الله عنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى، فجاء آل عمرو بن

حزم فقالوا يا رسول الله، كانت لنا رقية نرقى بها، فال فعرضوا عليه فقال: لا أرى بأساً، من أستطاع أن ينفع أخاه فلينفع"(٨٥) وعن عائشة رضى الله عنها قالت "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من كل ذى حمة "(٨٦) وفى الباب عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن الرقى والتمائم والتولة شرك "(٨٧) والأدلة إذا تعارضت تساقطت، فلا يصح الإحتجاج بهذا الدليل، فالجواب عن ذلك أن الأحاديث صحيحة ودفع التعارض بينها ممكن بالتوفيق بين الأدلة وذلك بحمل الرقية المشروعة على ما كان بالقرآن الكريم والسنة والأذكار الصحيحة، وحمل الرقية الممنوعة على ما كان فيه شرك ونحو ذلك، قال ابن حجر :"قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وأن يكون باللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره، وإن يعتقد أن الرقيه لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى " (٨٨)، وقال ابن التين" الرقي بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هى الطب الروحانى، وإذا حصلت على لسان الأبرار من الخلق، حصل الشفاء بإذن الله تعالى" (٨٩)، وقال الشوكانى معلقاً على حديث عوف بن مالك " فيه دليل على جوار الرقى والتطبب بما لا يضر، ولا منع من جهه الشرع" (٩٠)، وقال التهاتونى " الرقية إذا كانت لغرض مباح بأدعية مأثورة أو آيات قرآنية، أو بما يشابهها من الكلمات المنقولة عن الصلحاء والمشايخ فهى مما لا بأس به، بل يثاب عليها إذا كانت مما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم، وإن كانت بكلمات غير معلومة المعنى فمكروهة "(٩١)، وبهذا التوفيق يظل الحديث صحيحاً، والاحتجاج به سليماً.

٥- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله وما هن ؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، والربا، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" (٩٢)، وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرن السحر مع الشرك وإذا كان الشرك كفراً وفاعله كافر، فكذلك السحر وفاعله كافر،





والكافر يقتل.

واعترض على هذا الاستدلال: بأنه ليس فيه دلالة على أن السحر شرك وكفر، وإنما فيه دلالة على أن السحر من الكبائر، واقتران السحر مع الشرك فى سياق الحديث لا يدل على أن السحر شرك، إذ لو كان كذلك، لكانت بقية الموبقات كذلك، وهى غير ذلك، فالموبقة قد تكون كفراً كالشرك وقد تكون فسوقاً كالسخرية والتنابز بالألقاب، وقد تكون كبيرة كعقوق الوالدين، وقد تكون معصية كبعض الموبقات المذكورة فى هذا الحديث، وحمل السحر فى هذا الحديث على معنى الكفرلا على الفسق أو المعصية بلا دليل مرجع تحكم فى الأدلة، والتحكم فى الأدلة لا يجوز (٩٣).

ويجاب عن هذا الاعتراض، بأن الحديث لا يدل على أن السحر كفر بعبارة النص، ولكن مجيئ السحر عقب الشرك بالله تعالى مباشرة، فيه إشارة إلى أنه أشبه بحكمه، فإذا انضمت إلى هذا الدليل، الأحاديث والأثار الصحيحة الدالة على كفر الساحر، صار هذا الحديث حجة فى أن السحر كفر والساحر كافر.

٦- وعن صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من تعلم السحر قليلاً أو كثيراً كان آخر عهده مع الله تعالى" (٩٤)، وجه الاستدلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل تعلم السحر قطعاً للعهد مع الله تعالى، وهذا يعنى الخروج من الأسلام كقوله صلى الله عليه وسلم " العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"(٩٥) فدل هذا على أن العهد يعنى الأسلام، وأن انقطاع العهد يعنى الخروج من الأسلام، فيكون الحديث دالاً على أن تعلم السحر كفر وردة، وإذا كان تعلم السحر كفر وردة، فهو فى حق العامل به من باب أولى.

واعترض على هذا الاستدلال بأن تعلم السحر مختلف فيه فمن العلماء من قال بجوازه، ومنهم من قال بتحريمه، ومنهم من أباحه للضرورة (٩٦)، فلا يثبت كفر من عمل به لأن عمله فرع من تعلمه.

٧- عن أبى العلاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جانب عقبة ذات ليلة،

فنزل عليه السلام وجعل يرجز ويقول " جندب جندب، والأقطع، الخير الخير" فلما أصبح، قال أصحابه يا رسول الله، ما رأينا راجزاً أحسن رجزاً منك الليلة، فمن جندب والأقطع ؟ قال: أما جندب، فرجل من أمتى يضرب ضربة يبعث بها أمة يوم القيامة. وأما الأقطع، فرجل تقطع يده فتدخل الجنة قبل جسده ببرهه من الدهر" (٩٧) فكانوا يرون أن الأقطع زيد بن صوحان، قطعت يده يوم اليرموك، وأما جندب فهو البجلى الذى قتل الساحر بالكوفة، روى الحسن الجونى أن ساحراً كان عند الوليد بن عقبة، فجعل يدخل فى جوف بقرة ويخرج منها، والناس ينظرون إليه، فرآه جندب، فذهب إلى بيته، فالتفع سيفة، فلما دخل الساحر فى جوف البقرة ضربها وقال " تأتون السحر وأنتم تبصرون" فاندفع الناس وتفرقوا وقالوا حرورى، فسجنه الوليد وكتب به إلى عثمان رضى الله عنه، فكان صاحب السجن يفتح له بالليل فيذهب إلى أهله، فاذا أصبح رجع إلى السجن، قال: فكانوا يرون أن جندباً صاحب الضربة (٩٨)، وفى رواية أخرى عن عثمان النهدى "فكان الساحر يضرب رأس الرجل ثم يصيح به، فيقوم خارجاً فيرتد إليه رأسه، فقال الناس: سبحان الله يحيى الموتى ! .... فضرب عنقه وقال: إن كان صادقاً فليحي نفسه ... (٩٩).

وجه الاستدلال: أن جندباً رضي الله عنه قتل الساحر، وقد تقدم فى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امتداحه، وإنه بهذه الضربة يبعث أمة يوم القيامة، فدل ذلك على أن الساحر مرتد يقتل .

ويعترض على هذا الأستدلال: بأن الوالى حبسه، ويجاب عن هذا بأن حبس الوالى له، يحتمل ألا يكون للقتل بل لتفويته حق السلطان فى تنفيذ العقوبة، وهذا أقوى، لأنه لو كان للقتل لاقتص منه بدلاً من حبسه (١٠٠).

واعترض عليه ابن حزم من جهة أخرى فقال" هذا الخبر فى غاية السقوط لأنه مرسل ولا يدرى ممن سمعه أبو العلاء" (١٠١) ويجاب عن هذا بأنه ليس كل مرسل فى غاية السقوط والله أعلم.





٨- وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاثة لا يدخلون الجنة، مدمن خمر، وقاطع رحم، ومصدق ساحر "(١٠٢)، وجه الاستدلال أن الله تعالى رتب على مصدق السحر، الحرمان من دخول الجنة، وهذا هو معنى الكفر وعقوبة الكافر، وإذا كان هذا فى حق مصدق السحر، ففى حق فاعل السحر من باب أولى.

ويعترض على هذا الأستدلال بأن مدمن الخمر وقاطع الرحم غير خارجين بهذا عن الأسلام، فكذلك الساحر بسحره لا يخرج عن الأسلام.

ثالثاً الآثار:-

١- عن عمرو بن دينار عن بجالة قال: كنت كاتباً لجزئ بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتى كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بشهر " (أن اقتلوا كل ساحر وساحرة: فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر، فضربنا أعناقهن "(١٠٣)، وجه الأستدلال: أن عمر رضى الله عنه أمر بقتل السحرة، فدل هذا على أن السحر كفر والساحر كافر مرتد يقتل، ولم ينقل عن أحد من الصحابة مخالفته، فيكون بمثابة إجماع سكوتى (١٠٤) قال الشنقيطى : "ولفظ اقتلوا يدل على صيغة العموم" (١٠٥).

واعترض على هذا الاستدلال باحتمال أن يكون السحرة الذين قتلوا من الكفرة (١٠٦)، وأن هذا الأثر خاص بالمجوس فقد جاء فى كتاب عمر رضى الله عنه " اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذى رحم من المجوس، وأنهم عن الزمزمية، فقتلنا ثلاث سواحر ... "(١٠٧)، وإن البخارى روى الحديث ولم يذكر فيه رواية مسدد وأبى يعلى (١٠٩)، كما اعتراضوا على دعوى الأجماع بأنه معارض بفعل عائشة رضى الله عنها أنها لم تقتل جاريتها التى سحرتها- كما سيأتى -.

٢- وعن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه أخذ ساحراً فطمره إلى صدره، ثم تركه حتى مات (١١٠) ولهذا كان سعيد بن المسيب يقول إذا اعترف الساحر يقتل (١١١)، وجه الاستدلال: فعل عمر ففيه من التغليظ فى القتل ما يدل على أن السحر

كفر والساحر يقتل.

ويعترض على هذا الاستدلال، بأن فعل عمر رضى الله عنه يمكن أن يكون تنل سياسة شرعية لا عقوبة أصلية، كما يمكن ألا يكون عقوبة قتل أصلاً بل عقوبة حبس حتى الموت، لأن هذا القتل غير معهود فى العقوبات الشرعية، قال ابن حزم :" التسليم بهذا الأثر يقتضى قتل الساحر على هذا الشكل، وأنتم لا تفعلون ذلك، وعلى فرض العمل به فإنه معارض بفعل عائشة رضى الله عنها، فإنها لم تقتل الساحرة التى سحرتها - كما سيأتى - وإذا تعارض الأثران فليس العمل بأحدهما أولى من الأخر والواجب عند التنازع الرجوع إلي القرآن والسنة"(١١٢).

٣- وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن جارية لحفصة رضى الله عنها سحرتها، فاعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان رضى الله عنه فقال له ابن عمر رضى الله عنه: ما تنكر على أم المؤمنين؟ امرأة سحرت واعترفت، فسكت عثمان رضى الله عنه "(١١٣)، وفى رواية أخرى ساحرتين"(١١٤).

واعترض على هذا الدليل بأنه لا يخلو من الاضطراب، فمرة يروى بقتل ساحرة، ومرة بقتل ساحرتين، ومرة أن الذى قتل الساحرة عبد الرحمن بن زيد ابن أخى حفصة رضى الله عنها، ومرة أن الذى قتل الساحرتين أخوها عبد الله، ومرة بإنكار عثمان رضى الله عنه ومرة بعدم إنكاره وعدم ذكره فى القصة.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بحمل الأثرين على واقعتين مختلفتين وهو ممكن، وأما إنكار عثمان رضى الله عنه، فليس لأنه لا يرى قتل الساحر، وإنما لحصول القتل بغير إذنه (١١٥) فالساحر وإن كان يجب قتله على هذا القول فالأولى بذلك هو السلطان(١١٦).

٤- عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبى الجعد قال: إن قيس بن سعد قتل ساحراً " (١١٧)، وقيس بن سعد هذا من كبار التابعين ورعاً وعلماً، قال الذهبى "كان مفتى





مصر (١١٨) وفعله هذا له حكم التلقى عن الصحابة، لأن المقام ليس مقام اجتهاد، تعلقه بالدماء، وعن الأشعث عن الحسن أنه قال " يقتل السحار ولا يستتابوا"(١١٩)، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال " يقتل الساحر "(١٢٠) وعن يحيى بن سعيد الأنصارى أن خالد بن المهاجر قتل نبطياً ذمياً سحر " (١٢١)وخالد هذا هو ابن المظفر بن سيف الله خالد بن الوليد رضى الله عنه (١٢٢)، وفعله فى حكم التلقى والرفع، لأن المقام ليس مقام اجتهاد، وعن ابن جريج يقول "لا يجترئ على السحر إلا كافر"(١٢٣).

وقد اعترض على هذه الأدلة، قال ابن حزم فى أثر قيس بن سعد: يحتمل أن يكون ذلك الساحر كافراً أضر بمسلم فقتله، وكذلك الحال بالنسبة إلى خالد بن المهاجر، ثم إن هذه الأثار وغيرها، مخالفة لأثر عائشة رضى الله عنها (١٢٤).

ويمكن دفع هذا الاعتراض، بأن الاحتمال الناشئ عن غير دليل لا عبرة له، لأننا او مرينا على هذا، لفسد كل دليل بالاحتمال ومخالفة عائشة رضى الله عنها لهذه الأثار، لا بضر، لأن هنلك أخباراً وأثاراً توافق هذه الأثار، والعبرة ليست بآحاد الدليل، بل بمجموع الأدلة.

٥- عن خالد المخزومى قال: رأيت سالم بن عبد الله واقفا على جدار بيت لبنى فلان بناحى، فأتاه غلمة أربعة، بينهم غلام هو أشقف (١٢٥)، منهم، فقال يا أبا عمر: انظر ماذا يصنع هذا، قال: وماذا يصنع ؟ قال: فسل خيطاً من ثوبه، فقطعه، وسالم ينظر إليه، فجمعه بين أصبعين من أصابعه، ثم تفل عليه مرتين أو ثلاثاً، ثم مده فإذا هو صحيح ليس به بأس فسمعت سالماً يقول " لو كان لى من الأمر شئ لصلبته"(١٢٦).

وجه الاستدلال : قول سالم " لصلبته" فيه دلالة على قتل الساحر بل وصلبه، ولو كان يسحر لا يكفره كسحر خفة اليد المسمى بالشعوذة (١٢٧)، وسالم هذا، هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وكان من أفضل أهل زمانه وأفقههم (١٢٨).

ويعترض على هذا الدليل بأن سالماً تابعى ، وقول التابعى ليس بحجة (١٢٩) ويمكن الجواب عن هذا بإن المقام مقام دماء، والغالب فى الصحابى أو التابعى الا يتجرأ فى حكم القتل إلا إذا كان قد ثبت له ذلك بالسماع والتلقى .

٦- وعن يحيى بن أبى كثير قال: إن غلاماً لعمر بن عبد العزيز أخذ ساحرة فألقاها فى الماء فطفيت، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز " إن الله تعالى لم يأمرك أن تلقيها فى الماء، فإذا اعترفت فاقتلها" (١٣٠).

وجه الأستدلال: أن عمر بن عبد العزيز صرح بعقوبة الساحر بعد إقراره، وهى القتل، وليس التغريق بالماء .

ويعترض على هذا الدليل، بما إعترض عليه فى الدليل السابق، وهو أن عمر بن عبد العزيز تابعى واجتهاد التابعى ليس بحجة، ويجاب عن هذا، بأن الغالب فى مثل هذا الحكم هو التلقى لا محض الاجتهاد، لأن المسألة تتعلق بالدماء والقتل عقوبة متناهية، فلا يقوم فيه الاجتهاد مقام السماع، لأن الأصل فى الحدود الاحتياط، فعن عائشة رضى الله عنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ادرءوا الحدود ما إستطعتم عن المسلمين، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ فى العفو خير له من أن يخطئ فى العقوبة" (١٣١).

٧- وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال " إن هؤلاء العرافين كهان العجم، فمن أتى كاهناً أو عرافاً أو ساحراً فصدقه بما يقول برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم " (١٣٢)، ووجه الاستدلال فى هذا الأثر هو وجه الأستدلال فى ذلك فلينظر .

٨- وأستدلوا بالقياس على المحارب، فإن المحارب يقتل بسعيه الفساد فى الأرض، والساحر قد جمع إلى كفره السعى بالفساد فى الأرض فيقتل من باب أولى.(١٣٣)، حكى محمد بن شجاع عن أبى على الرازى قال: سألت أبا يوسف عن قوله أبى حنيفة فى الساحريقتل ولا يستتاب، لم يكن بمنزلة الساحر؟ قال: الساحر قد





يدع مع كفره السعى فى الأرض بالفساد " (١٣٤)، وقال ابن عابدين " وأما قتله فيجب ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمله السحر، لسعيه بالفساد فى الأرض " (١٣٥).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن المحارب لا يقتل إلا إذا قتل، فكذلك الساحر مثله، لا يقتل بسحره إلا إذا قتل، وأجيب عن هذا، بأن المحارب لم يكفر قبل القتل ولابعده، فلم يستحق القتل إلا بالقتل، أما الساحر، فقد كفر بسحره قتل أم لم يقتل(١٣٦).

٩- واستدلوا بالمعقول فإن الساحر إن كان يفرق بين المرء وزوجه على الحقيقة فهو فاسد مفسد، وإن كان على الخيال، فهو دجال محتال قد يوقع الناس أى شك الربوبية ويوهم بين السحر والنبوة، والغالب فى السحرة الاتصال بالشياطين وفسقة الجن، وكل هذا يجعل الساحر شراً وكفراً يجب اقتلاعه وانقطاعه.

ولهذا «كانوا فى فرنسه وايطاليه يحكمون على السحرة بالإعدام، وكانوا فى اسكتلنده يلقون السحرة فى إناء مملوء بقار يغلى، وكانوا فى أمريكه وانجلتره يشنقون السحرة أمام الجماهير، وكانت محاكم التفتيش فى اسبانيه تعذب السحرة بتعليقهم فى أرجلهم، وقلع أظفارهم، وصب الزيت المغلى عليهم»(١٣٧).

وذكر الشيخ مصطفى الحديدى الطبر «كانت يعيش فى أوائل هذا القرن ساحر بالوجه القبلى بمصر، وكان يطلب من أعيان الناس أن يلقوا خواتمهم فى اليحر، فإذا فعلوا أعادها إليهم، وكان يأتى بعجائب أكثر من ذلك، فلما مات، أراد ابنه أن يزاول صنعته، فنهته أمه عن ذلك فلما سألته عن السبب فتحت له دولاباً (خزانة) وأخرجت منه صنما وقالت له: إن أباك كان يسجد لهذا الصنم لكى تساعده الشياطين على إظهار العجائب، فلا تكفر كما كفر أبوك»(١٣٨).

واعترض القرافى على هذا القول فى الجملة فقال «أطلق المالكية وجماعة الكفر على الساحر، وان السحر كفر، ولا شك أن هذا غريب من حيث الجملة غير أنه عند

الفتيا فى جزيئات الوقائع يقع فيه الغلط العظيم المؤدى إلى هلاك المفتى، والسبب فى ذلك، أنهإذا قيل للفقيه ما هو السحر؟ وما حقيقته؟ حتى يقضى بوجوده على كفر فاعله، يعسر عليه جيداً . . . فكيف يفتى أحد بعد هذا بكفر شخص معين أو بمباشرة شئ معين، بناء على أن ذلك سحر وهو لا يعرف السحر ما هو»(١٣٩).

ويجاب عن هذا بقول الباجى وغيره«ولا يقتل الساحر حتى يثبت أن فعله من السحر الذى قال الله تعالى فيه إنه كفر، وقال أصبغ يكشف ذلك من يعرف حقيقته ويثبت ذلك عند الإمام» (١٤٠)، ويمكن الاعتراض على هذا الجواب بأنه مشكل لأن الذى يكشف عن حقيقته يكون ساحراً أيضا، فيلزم من ذلك التسلل، والتسلل باطل، وآخر ساحر كيف يعرف المفتى أنه كافر؟!(١٤١).

القول الثانى: بعض السحر العمل به كفر وبعضه خلاف ذلك، والساحر عاص لا يكفر ولا يقتل إلا إذا أتى فى سحره بقول أو فعل بكفره كالشرك بالله تعالى، أو مخاطبة الكواكب والنجوم والسجود لها، و الاعتقاد بأنها خالقة بذاتها، أو ادعائه الخلق بنفسه، أما العزم على الجن، أو سحر التجربة، أو سحر الأدوية والأدخنة، أو سحر اللهو والشعبذة، فلا يكفر فاعله بل يعزر، ولا يقتل إلا إذا قتل، وهو مذهب الحنفية على الراجح ومذهب الشافعية وقول للمالكية ومذهب الحنابلة(١٤٢).

قال الجصاص «والمراد بالسحر الذى نسبه عاملوه إلى النجوم، وهو سحر أهل بابل، وإن إطلاق لفظ السحر المذموم يتناول هذا الضرب من السحر، وهو المتعارف عليه عند السلف . . . ويلحق به ما يدعيه المعزمون وأصحاب النيرجيات من خدمة الشياطين لهم، والفريقان كافران»(١٤٣)، «فقد كانت علوم أهل بابل قبل ظهور الفرس عليهم الخيل والنيرجيات، وأحكام النجوم، وكانوا يعبدون أوثاناً قد عملوها على أسماء الكواكب السبعة»(١٤٤)، وقال الجصاص أيضا «وأما ما يفعله المشعوذون وأصحاب الحركات والخفة بالأيدى، فإنهم إذا اعترفوا بأن ذلك حيل ومخاريق، حكم من يتعاطى مثلها من الناس، لم يكن كافراً وإنما يؤدب ويزجر عن ذلك»(١٤٥)، وقال صاحب الفتح «قال أصحابنا: إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر لا إن اعتقد إنه تخيل،





رحمه الشافعى إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب، وأنها تفعل ما يضاف منها كفر، . . . ويجب ألا يعدل عن مذهب الشافعية فى كفر الساحر»(١٤٦) وقال الزيلعى «قال فى المحيط معزياً الى الفتاوى: إن اعتقد أنه خالق لما يفعل فإن تاب عن ذلك وقال: الله خالق كل شئ، وتبرأ عما اعتقد تقبل توبته ولا يقتل لأنه كافر لسلم»(١٤٧)، وقال ابن نجيم «وفى الخانية الساحر إذا تاب فهو على وجوه كمن يعتقد نفسه خالقاً لما يفعل، فإن تاب عن ذلك فقال خالق كل شئ هو الله، وتبرأ مما كان يقول قبل توبته ولا يقتل، وان كان الساحر يستعمل السحر بالتجربة والامتحان ولا يعتقد ذلك أثراً، لا يقتل لأنه ليس بكفر»(١٤٨) وقال ابن عابدين «السحر فصول كثيرة ليس كل ما يسمى سحراً كفراً»(١٤٩)، وقال أيضاً «وفى الخانية لا يكفر بمجرد عمل السحر ما لم يكن فيه اعتقاد أو عمل ما هو كفر»(١٥٠)، «وفى نو العين عن المختارات ساحر يسحر ويدعى الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته . . . وساحر يسحر بجهة ولا يعتقد به لا يكفر»(١٥١)، وفى نور العين أيضا «والمراد من الساحر، غير المشعوذ ولا صاحب الطليم، ولا الذى يعتقد الإسلام»(١٥٢)، «وقال الإمام أبو المنصور الماتريدى «إن القول بأن السحر كفر على الإطلاق خطأ، بل يجب البحث عن حقيقته، فإن كان فى ذلك روم لزم من شرط الإيمان فهو كفر وإلا فلا«(١٥٣)، قال ابن عابدين بعد هذه النقول «وحاصله أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد مكفراً، وبه جزم فى النهر وتبعه الشارح . . . ويؤيده ما فى الخانية، اتخذ لعبة ليفرق بين المرء وزوجه، قالوا هو مرتد ويقتل إن كان يعتقد لها أثراً»(١٥٤)، وقال الشيخ ظفر التهانوى «قال أصحابنا إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، لا إن اعتقد أنه تخيل«(١٥٥)، وقال أيضا «وما روى عن الإمام من إطلاق الحكم بكفر الساحر، محمول على ما هو المتبادر والمعروف بلفظ السحر عندهم، وهو سحر أهب بابل المذكور فى القرآن الكريم . . . ويؤيده تقسيم الحنفية السحر إلى حقيقة ومجاز، فالسحر حقيقة عندهم هو ما تضمن اعتقاداً أو عملاً يوجب الكفر، وما سوى ذلك فتسميته سحراً مجازا»(١٥٦)، وقد حاول الشيخ ظفر التهانوى صياغة حكم للسحر فقال «السحر أقسام، أولها: ما كان فيه

اعتقاد أو عمل ما هو كفر كالاستعانة بالشياطين والتقرب اليهم، أو اعتقاد تأثير الكواكب بالاستقلال، أو ادعاء أنه معجزة كمعجزات الأنبياء عليهم السلام، أو عمل فيه اهانة القرآن، فهو سحر كفر إجماعاً، وهو المحكوم عليه بالكفر من الكتاب، وحكم عامله أنه يقتل ولا يستتاب(١٥٧) . . . وثانيهما: مالم يكن فيه إضرار بالمسلمين وفيه سعى فى الأرض بالفساد، وذلك حرام فعله وتعليمه وتعلمه، وعامله وإن لم يكن كافراً لكنه يقتل للسعى بالفساد لأن قتله بسبب سعيه بالفساد فإذا ثبت إضراره بسحره ولو بغير مكفر يقتل دفعاً لشره كالختاق وقاطع الطريق (١٥٨) قلت - يعنى الباحث - حكايةقتله إذا لم يقتل بسحره مختلف فيها عند الحنفية، فقد حكى أبو على الرازى عن أبى حنيفة أن الساحر يقتل إذا أصاب به قتلا فإذا لم يصب به قتلاً لم يقتل(١٥٩)، وقال ابن عابدين «ثم إنه لايلزم من عدم كفره مطلقاً عدم قتله لأن قتله بسبب سعيه بالفساد فى الأرض»(١٦٠) . . . وثالثها: مالم يكن فيه كفر ولا إضرار بالمسلمين ولكنه يستلزم معصية فى عمله كاستعمال النجاسات والمحرمات وتسخير الجنة والجنيات وغير ذلك مما يترتب عليه مفسدة، كفساد اعتقاد العامة والتلبيس عليهم، كما يفعله اصحاب المسميرزم «تحضير الأرواح» الذين يخدعون الناس بأنهم يحضرون الأرواح وتجيبهم عما يسألونها فى هذا الزمان، وكل ذلك خداع ومكر، وحكمه أنه يعزر ولا يقتل، لأن هذا السحر من باب المعصية لا الكفر(١٦١) . . . رابعا: مالا يكون فيه كفر ولا ضرر ولا إضرار ولا معصية ولا يفضى الى معصية ولا يترتب عليه مفسدة، فهو فى نفسه مباح لا بأس به ما لم يقصد به التلهى واللعب، فإن أريد به التلهى واللعب فيه من التفصيل ما فى اللهو واللعب(١٦٢).

وقال الباجى «ولا يقتل الساحر حتى يثبت أمن ما يفعله من السحر الذى وصفه الله تعالى فى كتابه أنه كفر»(١٦٣) وقال اصبغ: ويكشف عن ذلك من يعرف حقيقته لأنه معنى يجب به القتل فلايحكم به إلا بعد ثبوته وتحققه»(١٦٤) وقد حكاه الطرطوشى عن قدماء المالكية (١٦٥)، وقال ابن الفرس «يؤخذ من هذا أنه ليس كل سحر كفراً»(١٦٦) وقال القرافى «والذى لا مرية فيه أنه كفر إن اعتقد أنها مستقلة





بنفسها لا تحتاج الى الله تعالى فهذا مذهب الصابئة، وهو كفر اعتقد أنها مستقلة بنفسها لا تحتاج الى الله تعالى فهذا مذهب الصابئة، وهو كفر صريح»(١٦٧) «وفى الموازية، الذى يقطع أذن الرجل أو يدخل السكاكين فى جوف نفسه فإن كان سحراً قتل، وإن كان خلافه عوقب وأدب»(١٦٨)، وقال القرطبى «ذهب الإمام مالك الى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفراً، ويقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته، وهو قول أحمد واسحاق والشافعى وأبو حنيفه»(١٦٩).

وقال الإمام النووى «ومنه ما يكون كفراً ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية، فإذا كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر فهو كفر والا فلا»(١٧٠) وقال أيضا «ومختصر ذلك أنه قد يكون كفراً وقد لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كفر والا فلا»(١٧١)، قال أيضاً «ولو قال أفعل السحر يقدرنى دون قدرة الله تعالى فهو كافر»(١٧٢)، وقال الفخر الرازى «لا نزاع بين الأمة أن من اعتقد أن الكواكب هى المدبرة لهذا العالم وهى الخالقة لما فيه من الحوادث والخيرات والشرور، فإنه يكون كافراً على الإطلاق، وهذا هو النوع الأول من السحر، أما النوع الثانى وهو أن يعتقد أنه قد بلغ روح الإنسان من التصفية والقوة إلى حيث يقدر بها على ايجاد الأجسام والحياة، والقدرة وتغيير البنية والشكل، فالأظهر إجماع الأمة أيضا على تكفيره . . . وأما سائر الأنواع التى عددناها من السحر(١٧٣)، فلا شك أنه ليس بكفر»(١٧٤)، وقال ايضاً «وأما سائر أنواع السحر أعنى الإتيان بضروب الشعبذة والآلات العجيبة المبنية على ضروب الخيلاء . . . فكل ذلك ليس بكفر»(١٧٥)، وقال شهاب الدين الرملى «ويحرم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعبذة وتعليم هذه كلها، وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصريح . . . ويحرم المشى إلى أهل هذه الأنواع وتصديقهم، وكذا تحرم القيافة والطير والطيرة، وعلى فاعل ذلك التوبة»(١٧٦) «وقال تقى الدين السبكى فى فتاويه، أما مذهب الشافعى، فحاصله أن الساحر له ثلاثة أحوال: حال يقتل كافراً، وحال يقتل قصاصا، وحال لايقتل أصلا بل يعزر، أما الحالة التى يقتل فيها كافراً فقال الشافعى رحمه الله تعالى: أن يعمل بسحره ما يبلغ الكفر،

وشرح أصحابه ذلك بثلاثة أمثلة، المثال الأول: أن يتكلم بكلام هو كفر، ولا شك أن ذلك موجب للقتل، ومتى تاب منه قبلت توبته وسقط عنه القتل، وهو يثبت بالإقرار والبينة، والمثال الثانى: أن يعتقد ما اعتقده من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل بأنفسها، فيجب عليه أيضا القتل، كما حكاه ابن الصباغ وقبل توبته، ولا يثبت هذا القسم إلا بالإقرار، والمثال الثالث: أن يعتقد أنه حق يقدر به على قلب الأعيان، فيجب عليه القتل، كما قاله القاضى حسين والمارودى ولا يثبت ذلك أيضاً إلا بالاقرار، وإن تاب قبلت توبته وسقط عنه القتل، وأما الحالة التى يقتل فيها قصاصاً، فإذا اعترف أنه قتل بسحره إنساناً وأن سحره يقتل غالباً، فها هنا يقتل قصاصاً، ولا تثبت هذه الحالة إلا بالإقرار، ولا يسقط القصاص بالتوبة، وأما الحالة التى لا يقتل فيها أصلا لكن يعزر، فهى ماعدا ذلك« (١٧٧)، وقال الشربينى «وقال مت أخرو الشافعية، يستفسر إذ قد يظهر ما ليس بكفر كفراً« (١٧٨) قلت ولو عكس الشربينى لكان أليق بمذهبه، وقال ابن حزم «قال الشافعى وأصحابنا إن كان الكلام الذى يسحر به كفراً فالساحر مرتد، وإن كان ليس كفراً فلايقتل لأنه ليس كفراً« (١٧٩)، وقال القرافى «قال الشافعية يصفه، فإن وجدنا فيه ما هو كفر كالتقرب إلى الكواكب، أو يعتقد أنها تفعل ما التمس منها فهوكفر»(١٨٠) وقال القرطبى يروى عن الشافعى، لا يقتل الساحر إلا أن يقتل بسحره»(١٨١) وقال الشيخ الشنقيطى «وعن الشافعى قيل للساحر: صف لنا سحرك، فإن وصف ما يستوجب الكفر مثل سحر بابل من التقرب للكواكب وأنها تفعل ما يطلب منها فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد اباحته فهو كافر وإلا فلا»(١٨٢).

وقال ابن قدامة فى المغنى «وأما الذى يعزم على المصروع ويزعم أنه يجمع الجن ويأمرها فتطيعه، فهذا لا يدخل فى هذا الحكم»(١٨٣). «لأن المعزم ونحوه لم يدخلوا فى حكم السحرة ولا يسموا به، وهو قول ابن المنذر ورواية عن أحمد»(١٨٥)، وقال فى كتابه المقنع «والساحر الذى يركب المكنسة وتسير به فى الهواء ونحوه، يكفر ويقتل، فأما الذى يسحر بالأدوية والتدخين وسقى شئ يضر فلا يكفر ولا يقتل، ولكن يعزر،





ينقص منه إن فعل ما يوجب القصاص، فأما الذى يعزم على الجن، ويزعم أنه يجمعها تتطيعه فلايكفر ولا يقتل، وذكره أبو الخطاب فى الحسرة الذين يقتلون»(١٨٦)، وقال ابن مفلح «قال الأصحاب يكفر الساحر بتعلمه وتعليمه كاعتقاد حله، وعنه لا، اختاره ابن عقيل وجزم به فى التبصرة وكفره أبو بكر بعمله، وحمل ابن عقيل كلام أحمد فى كفره على معتقده وأن فاعله يفسق ويقتل حداً، والساحر الذى يركب المكنسة فتسير به فى الهواء ونحوه يكفر . . . . فأما الذى يسحر بالأدوية والتدخين وسقى شئ يضر فلا يكفر ولا يقتل، ذكره الأصحاب، لأن الله تعالى وصف الساحرين الكافرين بأنهم يفرقون بين المرء وزوجه فيختص الكفر بهم، ويبقى من سواهم من السحرة على أصل العصمة ولكن يعزر»(١٨٧)، وقال أيضاً «وذكر القاضى فى هذا تفصيلاً فقال «الساحر إن اعتقد أن الكواكب فاعلة، وادعى بسحره معجزات لا يجوز مثلها إلاّ للأنبياء، مثل أن يدعى أن الجن تخبره بالمغيبات، وأنه يقدر على تغيير صور الأشياء، والطيران فى الهواء، والمشى على الماء، فهو كافر، وإن اعتقد أن الله تعالى هو الفاعل المدبر لذلك عند وجود هذا الفعل من جهته لا يكفر، وقال ابن عقيل لا يكفر إلا بالاعتقاد، لأن السحر صناعة تعود بفساد أحوال وأخذ أموال وقتل نفوس، وهذا القدر بالمباشرة لا يوجب التكفير»(١٨٨) وقال صاحب المحرر «والساحر بالأدوية والتدخين وسقى شئ لا يضر لا يكفر بذلك ولا يقتل بل يعزر، ويقتص منه إنما أتى ما يوجب قوداً، وأما الذى يدعى أنه يركب المكنسة فتسير به فى الهواء، و أن الكواكب مخاطبة، أو أنه يجمع الجن بتعزيمه فتطيعه، فيكفر ويقتل إذا ظهر منه ذلك« (١٨٩)، وقال المرداوي «والساحر الذى يركب المكنسة فتسير به فى الهواء ونحوه كالذى يدعى أن الكواكب تخاطبه يكفر ويقتل هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به فى الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز، وحمل ابن عقيل كلام الامام أحمد له فى الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز، وحمل ابن عقيل كلام الامام أحمد فى كفره على معتقده، وإن فاعله يفسق ويقتل حداً، فأما الذى يسحر بالأدوية والتدخين وسقى شئ يضر، فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزر، هذا المذهب، وجزم به فى الهداية والخلاصة والكافى والمغنى والمحرر

والوجيز، وقال القاضي الحلواني إن قال سحري ينفع وأقدر على القتل به قتل وإن لم يقتل به، . . . . ويقتص منه إن فعل ما يوجب القصاص، فأما الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلايكفر ولايقتل ولكن يعزر، هذا المذهب، حزم به في الوجيز وغيره»(١٩٠)، وقال البهوتي «وساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه كمدعي أن الكواكب تخاطبه، كافر . . . وكمعتقد حله للإجماع على تحريمه في الكتاب والسنة، ولا يكفر ولا يقتل من سحر بأدوية وتدخين وسقى شئ يضر، لأن الأصل العصمة ولم يثبت ما يزيلها، ويعزر الساحر بذلك، ولا يكفر من يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها وتطيعه، وذكره أبو الخطاب من السحرة الذين يقتلون»(١٩١).

**وقد استدلوا بما يلي:-**

**أولا: القرآن الكريم:**

١- قوله تعالى (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وماكفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وماأنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت، ومايعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه . . .)(١٩٢)، وجه الاستدلال: أن السحر الذي وصفه الله تعالى بأنه كفر، هو سحر عبادة الكواكب، والاعتقاد بأنها خالقة، وهو سحر أهل بابل، ويلحق به ما كان نحوه، قال الجصاص «والمراد بالسحر، هو السحر الذي نسبه عاملوه إلى النجوم وهو سحر أهل بابل، وأن اطلاق لفظ السحر المذموم يتناول هذا الضرب من السحر، وهو المتعارف عليه عند السلف . . .»(١٩٣) وقال الفخر الرازي «لانزاع بين الأمة في أن من اعتقد أن الكواكب هي المدبرة لهذا العالم وهي الخالقة لما فيه من الحوادث والخيرات والشرور، فإنه يكون كافراً على الاطلاق وهذا هو النوع الأول من السحر . . . وأما سائر الأنواع التي عددناها من السحر فلا شك أنه ليس بكفر»(١٩٤)، وقال الشيخ ظفر التهانوي إن المراد بالسحر المحرم الذي يكفر به صاحبه هو سحر أهل بابل واستدل بما يلي:-





أ- أن إبراهيم عليه السلام وهو يخاطب أهل بابل من قومه قال: «فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي» . . . فيه دلالة على أن قومه كانوا يعتقدون الكواكب أرباباً من دون الله تعالى.

ب - قوله تعالى في حق ابراهيم عليه السلام «فنظر نظرة في النجوم فقال إني سقيم «وفي هذا إشعار بأن قومه كانوا ينسبون الحوادث للنجوم.

ج - قوله (صلى الله عليه وسلم) «من اقتبس علماً من النجوم، اقتبس شعبة من السحر» عنى لما ازداد من علم النجوم ازداد اقتباسا من السحر، وهذا يدل على أن إطلاق لفظ السحر المذموم يتناول هذا الضرب من السحر، وهو المتعارف عند السلف عن السحر»(١٩٥) «فتحصل من ذلك أن التنزيل العزيز لم يحكم بالكفر إلا على السحر الذي فيه عبادة غير الله تعالى، و اعتقاد الوهية غيره، أو مايدعى فيه أنه معجزة مثل معجزات الأنبياء لا مطلقا كما هو مختار المحققين، وإليه يرجع كلام الأئمة»(١٩٦).

وتظهر إشكالية هذا الدليل في المذهب الحنبلي الذي جعل ركوب الساحر المكنسة والطيران بها في الهواء كفر، مع أن هذا من سحر الشعوذة الذي يقع على عين الرائي، ولهذا فالأولى أن يقيد عند الحنبالة بقيد «إلا إذا قصد بذلك تحدي الأنبياء وزعم أن عمله معجزة».

كما اعترض القرافي على هذا الدليل بجملته فقال «أما اعتقادهم بأن الكواكب تفعل ذلك بقدر الله تعالى، فهذا خطأ، لأنها لا تفعل ذلك في الحقيقة، ويكون هذا الاعتقاد كما إذا اعتقد طبيب أن الله تعالى أودع في نبات الصبر و السقمونيا(١٩٧)، عقل البطن وقطع الإسهال، فإنه خطأ، وأما تكفيره بذلك فلا، وإما اعتقادهم أن الكواكب تفعل ذلك والشياطين بقدرها لا بقدرة الله تعالى، فقد قال البعض هذا مذهب المعتزلة في استقلال الحيوانات بقدرها دون قدرة الله تعالى فكما لا تكفر المعتزلة بذلك لا تكفر هؤلاء»(١٩٨)، وقال أيضاً «وبهذا البحث يظهر ضعف ما قاله الحنفية وغيرهم من أن أمر الشياطين كفر، بل ينبغي لهم أن يفصلوا في هذا الإطلاق، فإن الشياطين كانت تصنع لسليمان ما يأمرهم به من محاريب وتماثيل وغير ذلك، فإن اعتقد الساحر

كانت تصنع لسليمان ما يأمرهم به من محاريب وتماثيل وغير ذلك، فإن اعتقد الساحر أن الله تعالى سخر له بسبب عقاقيره مع خواص نفسه، الشياطين، يصعب القول بتكفيره»(١٩٩).

ويجاب عن هذه الاعتراضات بأن اعتقاد الطبيب من باب الخطأ فى السبب الجعلى، فهو يؤمن بأن السبب الاقصى فى الشفاء هو الله تعالى، وأن الصبر أو السقمونيا سبب آنى، بخلاف الساحر إن اعتقد القدرة الذاتية فى فاعلية الكواكب فهو كفر بالربوبية والألوهية، وفرق بين الخطأ وبين القصد، وأما اعتقاد المعتزلة - على قول بعض الشافعية - فهو مندرج تحت الإيمان، لأن اعتقاد المعتزلة - على قول بعض الشافعية - فهو مندرج تحت الإيمان، لأن المعتزلة يقولون بأن الإنسان مخير، بفعل أشياء باختياره، وهذا التخيير فى حرية الافعال منحة من الله تعالى وعدله، ليس فيه مضادة لإرادة الله تعالى وقدره، لأن القدر عندهم متأخر عن فعل العبد لا سابق عليه، وكذلك الحيوان ولكن يتصرف بغريزته لأن العقل أساس التكليف والحيوان لا عقل له، فلا تكليف عليه، وهو بهذا يتصرف بغريزته مطلقاً(٢٠٠)، وأما القول بأن الشياطين كانت تصنع لسليمان المحاريب، فالشياطين كانت مسخرة لسليمان عليه السلام، فلا خوف على سليمان عليه السلام من الكفر، بخلاف السحرة فإنهم فى الغالب مسخرون للشياطين ويأمرونهم فى الغالب بأعمال كفرية لتلبية طلباتهم، وبخاصة إن كانوا من نفة الشياطين والجن الكفرة، وأما إن اعتقد الساحر بأن الله تعالى سخر له الشياطين بسبب عقاقيره وخواص نفسه، فهو ليس بكافر بينه وبين نفسه، ولكن يصعب معرفة ذلك وتصديقه قضاءً، فإن أقسم صدقناه، وإن كان من الأولياء الصالحين فيحمل كلامه على الكرامة لا على السحر، ويكون تسخير الجن لسليمان معجزة وتسخيرها للولى كرامة.

٢- قوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق)(٢١٠). وجه الاستدلال، أن الله تعالى عصم الدماء عن القتل إلا بوجه شرعى يستبين فيه الحق، والحق هو اليقين، ولا يتحقق اليقين إلا بدليل قطعى، وأحاديث ردة الساحر وقتله ظنية، فلا تقوى على تكفير الساحر وقتله إلا إذا قام الدليل عليه بالكفر الصريح، وبخاصة





إذا علمنا أن الأصل فى الشرع هو الاحتياط فى الدماء وحقنها(٢٠٢).

وقد يجاب عن هذا الاستدلال بأن مجموع الأدلة من القرآن والسنة يقوى بعضها بعضاً، بحيث ترقى إلى حكم اليقين بكفر الساحر وردته وقتله، والظن فى الأدلة إنما جاء فى الطريق الموصل إلي الحكم، لا فى الحكم نفسه، وقد اجمعوا على وجوب عمل المجتهد بالراجح فى ظنه لأنه بالنسبة اليه يقين(٢٠٣).

ويعترض على هذا الجواب أن عموم الآيات والأحاديث التى استدل بها أصحاب القول الأول على كفر الساحر وردته لا تخلو من اعتراضات أو إشكالات لا ترقى بها الى درجة اليقين، قال الشيخ المطيعى «لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ يقتضى قتل الساحر»(٢٠٤).

٣-وعن أبى بكر أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال فى خطبته بحجة الوداع «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا»(٢٠٥)، وجه الاستدلال، قال ابن حزم: «فصح بالقرآن والسنة أن كل مسلم حرام لا يهدر دمه الا بنص ثابت أو إجماع متيقن، فنظرنا فى الأدلة فلم نجد نصاً صحيحاً أو إجماعاً صريحاً فى تكفير الساحر وقتله(٢٠٦)، وأقول : إلا أن يأتى بفعل أو قول مكفر فيكفر بذلك، أو يقتل نفساً بغير حق فيقتل بذلك.

واعترض على هذا بما اعترض عليه فى الدليل السابق، ويجاب عنه بما أجيب فى الدليل السابق أيضاً.

٤- وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد ايمان، وزنى بعد إحصان، ونفس بنفس»(٢٠٧)، وجه الاستدلال أن الساحر ليس واحداً من هؤلاء الثلاثة، فهو ليس كافراً ولا زانياً ولا قاتلاً، ولا جاء فى قتله نص صريح يضاف إلى هؤلاء الثلاثة»(٢٠٨)، والأحوط فى إقامة الحدود أولى، قال القرطبى «ودماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف»(٢٠٩).

قتل اللائط والمحارب، والجاسوس وساب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يمنع من الحاق الساحر بهم، وليس فى الحديث حصر يمنع من قتل الساحر.

٥- وعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى»(٢١٠)، وجه الاستدلال: أن الساحر يقول ذلك ويشهد (٢١١)وهذه المسألة كفتوى أحمد بن حنبل بكفر تارك الصلاة، فقد ذكر السبكى فى طبقات الشافعية أن الشافعى وأحمد رضى الله عنهما تناظرا فى تارك الصلاة، قال الشافعى: يا أحمد أتقول أنه يكفر؟ قال نعم، قال: فإن كان كافراً فبم يسلم؟ قال: بقوله لا إله إلا الله محمد رسول الله، قال الشافعى صلاة الكافر لا تصح، فسكت الامام أحمد رحمه الله تعالى ورضى عنه(٢١٢)، وكذلك الساحر، فإن قلنا بكفره، فكيف يعود الى الاسلام، فإن قلنا بالشهادتين، فهو يقولهما ومستديم عليهما.

٦- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: سحر رسول الله(صلى الله عليه وسلم) رجل من بنى رزيق يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان (صلى الله عليه وسلم) يخيل اليه أنه يفعل الشئ وما يفعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو يدعو عندى دعا ودعا ثم قال: يا عائشة: أشعرت أن الله افتانى فيما استفتيته فيه، أتانى رجلان فقعد أحدهماعند رأسى، والآخر عند رجلى، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب، قال ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: فى أى شئ؟ قال فى مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر، قال واين هو؟ قال فى بئر ذروان، فأتاها رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فى ناس من أصحابه، فجاء فقال ياعائشة، كأن ماءها نقاعة حناء، وكان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين، قلت يارسول الله، أفلا استخرجه؟ قال: قد عافانى الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً»(٢١٣).

وجه الاستدلال: أن الرسول(صلى الله عليه وسلم) سحر، وقد أطلعه الله تعالى على أن لبيد بن الأعصم قد سحره بالبرهان اليقين، ومع هذا لم يقتله(صلى الله عليه





وسلم)، ولو كان السحر كفراً يستوجب القتل لقتله(٢١٤)، وإذا كان هذا فى حق ساحر اليهود فوجب أن يكون فى حق المسلم أيضاً لقوله (صلى الله عليه وسلم) «لهم ما لنا وعليهم ما على المسلمين»(٢١٥).

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن الساحر يقتل، ولكن الرسول(صلى الله عليه وسلم) لم يقتل الذى سحره لأنه كان لا يحب أن ينتقم لنفسه(٢١٦)، قال ابن بطال «لا حجة لهم فيه لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ولأن السحر لم يضره فى شئ من أمور الوحى، (٢١٧) قلت: هذا الجواب من باب الأدب مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولكنه غير ظاهر، لأن القول بأن السحر كفر يعنى أن الساحر مرتد، والردة حق الله تعالى لا يقبل العفو كالزنى، بخلاف القصاص فإنه حق خالص للعبد فيقبل العفو(٢١٨).

٧- عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: مرضت عائشة رضى الله عنها، فذهبت بنواحيها إلى رجل قد ذكروا له مرضها، فقال: إنكم لتخبرونى فى خبر إمرأة مطبوعة، فذهبوا ينظرون، فإذا جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها فقالت لها: ما أردت منى؟ قالت: أردت ان تموتى حتى أعتق، قالت عائشة رضى الله عنها: لله على أن تباعى من أشد العرب ملكة، فباعتها وأمرت بثمنها أن يجعل فى مثلها، وفى رواية «فأمرت ابن أخيها أن بعها وابتع بثمنها رقبة حتى أعتقها، قالت عمرة، فلبثت عائشة رضى الله عنها ماشاء الله من الزمان، ثم إنها رأت فى النوم أن اغتسلى من ثلاث أبؤر يمد بعضها بعضاً، فإنك تشفين، فاغتسلت فشفيت»(٢١٩)

وجه الاستدلال: أن عائشة رضي الله عنها لم تقتل جاريتها الساحرة، وإنما تخلصت منها ببيعها، ولو كان السحر كفراً يوجب القتل لفعلت ذلك، وأيضاً «لو وجب قتلها ما حل بيعها»(٢٢٠)، فدل هذا على عدم كفر الساحر وعدم قتله(٢٢١)، قال النووى «حمل الشافعى ما روى عن عمر وحفصة من قتل الساحر على السحر الذى فيه كفر، وما جاء عن عائشة رضي الله عنها من بيع جاريتها وعدم قتلها على السحر الذى ليس فيه كفر توفيقاً بين الآثار»(٢٢٢).

واعترض على هذا الاستدلال بأنه يحتمل أن تكون عائشة رضى الله عنها أمرت ببيع الساحرة لأن سحرها لم يكن كفراً(٢٢٣)، وقال ابن قدامة «يحتمل أن المدبرة تابت فسقط عنها القتل والكفر بتوبتها، ويحتمل أنها سحرتها بمعنى أنها ذهبت إلى ساحر سحر لها ولم تفعل السحر بنفسها»(٢٢٤) واعترض عليه أيضاً، بأنه انفرد بروايته أبو مصعب العوفى، أحد رواة الموطأ، وقد قالوا إن فى موطنه زيادة نحو مائة حديث عن سائر الموطآت(٢٢٥)، وعلى فرض صحته فهو اجتهاد خاص بعائشة رضى الله عنها، معارض بفعل حفصة وغيرها من الصحابة، وترجيح أحد الدليلين على الآخر بلا قرينة تحكم، والتحكم فى الأدلة لا يجوز.

٨- وعن عطاء عن غيره أن إمرأة دخلت على عائشة رضى الله عنها فقالت: هل على أن أقيد جملى؟ قالت: فأخشى على زوجى، وفى رواية أخرى فأحبس على زوجى، فقالت عائشة رضى الله عنها: اخرجوا عنى هذه الساحرة؟ فأخرجوها»(٢٢٦)، وفى رواية أخرى «أوخذ جملى» معناه أحبسه عن سائر النساء»(٢٢٧).

وجه الاستدلال: أن عائشة رضى الله عنها أمرت باخراجها ليس غير، ولو كانت تكفر بذلك أو تقتل لقالت ذلك فى وقته، ولكنها لم تقل، فدل هذا على عدم قتل الساحر ولا كفره لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. واعترض على هذا الاستدلال، بأن الأثر ضعيف، رواه غطاء عن مجهول كما هو ظاهر فى السند، وعلى فرض صحته، فإن المرأة كانت سائلة وليست فاعلة، ولا يعاقب انسان على السؤال عن حكم الحرام، كما لا يعاقب على الهم فى الفعل دون مباشرته.

٩- وعن عثمان بن عفان أنه كان يرى عدم قتل الساحر(٢٢٨)، وقد أنكر على حفصة رضى الله عنها قتل جاريتها التى سحرتها وقتلتها على ما تقدم.

واعترض على هذا الاستدلال، بأن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما سأله: ما تنكر على أم المؤمنين؟ امرأة سحرت واعترفت سكت، وسكوته فى هذا المقام موافقة، لأن عثمان رضى الله عنه مجتهد، ويحرم على المجتهد السكوت عن حكم شرعى يرى





خلافه، والمعهود فى الصحابة عدم السكوت على باطل، وعلى فرض انكاره، فإنما أنكر عليها لقتلها بغير إذنه، قال الجصاص «إنما أنكر عثمان ذلك لأنها قتلت بغير إذنه»(٢٢٩).

١٠- وعن ربيعة عن عطاء أن رجلا عبداً سحر جارية فكانت تتبعه، فرفع ذلك إلى عروة بن محمد، عامل عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز، أن بعه بغير أرضها وأرضه(٢٣٠)، وجه الاستدلال، أن عمر بن عبد العزيز لم يأمر بقتل العبد الساحر، وإنما أمر ببيعه وتغريبه، فدل هذا على عدم قتل الساحر.

واعترض على هذا بأن المنقول عن عمر بن عبد العزيز أنه يقول بقتل الساحر(٢٣١)، ومع جلال قدره فهو تابعى، وقول التابعى ليس حجة بالاتفاق كما تقدم.

١١- واستدلوا بالمعقول فقالوا: العبرة فى تحريم السحر هو نفى الضرر العام والخاص من الاستعانة بالشياطين أو ادعاء الخلق لنفسه، أو التفريق بين المرء وزوجه، أو تضليل العباد ونحو ذلك، وهذا ينطبق على ما يضر من السحر، فما كان من هذا النوع من السحر فهو حرام، وأما سحر التجربة واللهو والشعبذة ،ونحوه من الألعاب السحرية فالغالب خلوه من الضرر، وإنما يقصد به تسلية الناس وتفكهتهم، فما كان من هذا النوع لا يرقى بفاعله الى الحرمة والتكفير والقتل وإنما هو من المباح الذى لا يعاقب عليه، أو المكروه الذى لايستحق القتل، بل العتاب والتعزير والتأديب، وهذا القول ملائم للتوفيق بين الأدلة المكفرة للساحر القاضية بقتله وتكفيره، وبين الأدلة التى لا تكفره ولا تقضى بقتله وتكفيره كما ذكره الشيخ المطيعى فى تكملة المجموع (٢٣٢).

ويعكر من صفو هذا الاستدلال، أثر أبى العلاء المتقدم، وفيه أن جندياً قتل الساحر الذى كان يدخل البقرة ويخرج منها، فالظاهر من هذا السحر أنه من باب التمويه والخداع والشعبذة، ويمكن دفع هذا الاعتراض باحتمال اطلاع جندب على حقيقة هذا الساحر وأنه يدعى الخلق لنفسه، أو يستعين بالشياطين أو افتتن الناس به، وهو ما رواه البيهقى عن أبى الأسود بقصة أخرى أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه

ساحر وكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجاً فيرتد اليه رأسه، فقال الناس سبحان الله يحيي الموتى، فرآه رجل من صالح المهاجرين فنظر اليه، فلما كان من الغد اشتمل على سيفه فذهب يلعب الساحر لعبه ذلك، فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه فقال: إن كان صادقاً فليحى نفسه، وأمر به الوليد ديناراً صاحب السجن وكان رجلاً صالحاً فسجنه، فاعجبه نحو الرجل، فقال افتستطيع أن تهرب قال نعم قال فاخرج لا يسألنى الله عنك أبداً(٢٣٣) والرواية المذكورة سابقاً أولى، لأن فى هذه الرواية ابن أبى لهيعة ضعيف(٢٣٤) ولكن سبب قتل الساحر فى هذه الرواية خوف فتنة الناس به ظاهر.

*** القول الثالث :-**

العمل بالسحر كفر، يقتل بفعله ساحر المسلمين، ولا يقتل ساحر أهل الكتاب إلا أن يقتل بسحره فيقتل به، وقيده المالكية بعدم إدخال ضرر على المسلمين، وهو مذهب الزهرى، وقول للحنفية والمالكية ورواية عن أحمد رحمهم الله تعالى(٢٣٥).

فقد سئل الزهرى شيخ مالك أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال بلغنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب" (٢٣٦).

وقال ابن عابدين "وفى نور العين عن المختارات، قال أبو حنيفة : الساحر إذا أقر بسحره أو ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب منه، والمسلم والذمى والحر والعبد فيه سواء، وقيل يقتل الساحر المسلم لا الكتابى" (٢٣٧).

وقال القرطبى "وأما ساحر الذمة، فقيل، وقال مالك لا يقتل إلا أن يقتل بسحره" (٢٣٨)، وقال القرافى "ولا يقتل الذمى إلا أن يضر المسلم بسحره فيكون نقضاً لعهده فيقتل، وإن سحر أهل ملته فيؤدب إلا أن يقتل أحداً فيقتل به "(٢٣٩)، وقال الباجى "وإن كان الساحر ذمياً فقد قال مالك لا يقتل إلا أن يدخل سحره ضرراً على المسلمين فيكون ناقضاً للعهد، فيقتل، وأما إن سحر أهل ملته فيؤدب، إلا أن يقتل أحداً فيقتل





به" (٢٤٠)،وقال الخرشى" والساحر الذمى إذا سحرالمسلمين ولم يدخل عليهم ضرراً بسحره يؤدب، وأما إذا أدخل عليهم ضرراً بسحره فإنه يقتل لنقضه العهد" (٢٤١)، وقال الشيخ الدردير"وأدب ساحر ذمى سحر مسلماً إن لم يدخل بسحره ضرراً على مسلم أى ضرر كان ناقضاً للعهد، يفعل به الإمام القتل أو الأسترقاق ما لم يسلم، فإن أدخل ضرراً على أهل الكفر أدب ما لم يقتل منهم أحداً وإلا قتل" (٢٤٢).

وقال ابن قدامة " فأما ساحر أهل الكتاب، فلا يقتل لسحره إلا أن يقتل به وهو مما يقتل به غالباً فيقتل قصاصاً "(٢٤٣)، وقال فى الكافى " وأما ساحر أهل الكتاب فلا يقتل نص عليه أحمد، وقال: الشرك أعظم من ذلك وقد سحر لبيد بن الأعصم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقتله "(٢٤٤)، وقال ابن مفلح فى المبدع "وأما ساحر أهل الكتاب فلا يقتل على الأصح" (٢٤٥) وفى الفروع نحوه(٢٤٦)، وقال البهوتى " ولا يقتل ساحر كتابى ونحوه كساحر مجوسى، لأن الكفر أعظم من سحره ولم يقتل به، والأخبار فى ساحر المسلمين "(٢٤٧)" وقال ابن بطال: لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك والزهرى إلا أن يقتل بسحره فيقتل، وهو قول أبى حنيفة والشافعى وعن مالك إن أدخل بسحره ضرراً على مسلم لم يعاهد عليه، نقض العهد بذلك وبحل قتله" (٢٤٨).

**وقد أستدلوا بما يلى :-**

١- قوله تعالى « وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنه فلا تكفر» (٢٤٩)، وجه الأستدلال: أن هذه الآية دلت على جواز تعلم السحر فى شريعة أهل الكتاب (٢٥٠) فعمل السحر عند الكتابى مباح فى شريعته كلحم الخنزير، فلا يعاقب عليه.

ويعترض على هذا الاستدلال، بأن السحر غير داخل فى جملة العهد الذى بيننا وبينه، حتى إنه لو إشترط هذا الشرط فى عهده لا يقره الحاكم على ذلك (٢٥١)، كما أن أهل الكتاب يقرون على خواص دينهم والسحر ليس كذلك فهو مسألة أخلاقية تتعلق بالنظام الإسلامى العام، والذمى مطالب بمراعاه النظام العام واحترامه، وأيضاً الأصل فى

الإسلام أنه ناسخ للشرائع السابقة (٢٥٢)، فتكون إباحته منسوخة فى حق الكتابى من باب أولى.

٢- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الساحر الذى سحره على ما تقدم، وجه الأستدلال: أن الذى سحر النبى صلى الله عليه وسلم لبيد بن الأعصم وهو كتابى يهودى، ولم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان يجب قتله لقتله صلى الله عليه وسلم وتأخير البيان عن وقت الحاجة إلى البيان لا يجوز، فيكون الحديث دالاً على عدم قتل الساحر اليهودى، ويلحق به الساحر النصرانى لأنه أشبه به، بل والمجوسى على قول البهوتى الحنبلى، والأخبار وردت فى ساحر المسلمين (٢٥٣)، ويكون هذا الحديث مخصصاً لعموم الآيات والأحاديث الدالة على حرمة السحر وقتل الساحر (٢٥٤).

وإعترض على هذا الأستدلال ، بأن سبب عدم قتل الرسول صلى الله لابن الأعصم أنه كان لا يحب أن ينتقم لنفسه (٢٥٥)، وأن الآيات والأحاديث فى قتل الساحر، لم تفرق بين مسلم وبين كتابى (٢٥٦)، وظاهر أثرى جندب وبجالة المتقدمين أنهما كانا فى سواحل أهل الذمة (٢٥٧)، فيكون التخصيص غير صحيح، بل الكتابى يقتل من باب أولى لغلبة شيوع السحر فى الكتابين وندرته فى المسلمين .

٣-وأستدلوا بالقياس فقالوا: الكتابى غير مستحق القتل بكفره الأصلى، فلا يستحق القتل بكفره الطارئ وهو السحر، والشرك أعظم من السحر ولم يقتل به فكذلك السحر (٢٥٩) إلا أن يقتل بسحره أو يضر بغيره فيقتل بذلك.

واعترض على هذا الاستدلال، بأن إقرارنا له على كفره الأصلى لا يشمل إقرار على عمل السحر، حتى إنه لو طلب ذلك لا يقر عليه، ويعتبر بذلك ناقضاً للعهد (٢٦٠)، قال الجصاص "والجواب على هذا من وجهين أحدهما: أن الكفر الذى أقررناه عليه، هو ما أظهره لنا وما عرفناه من عقيدته، وأن السحر لم نقره عليه ولم نعطه الذمة عليه، حتى لو سألنا ذلك لم نقره عليه، والثانى: أنه يستحق القتل لا من نقض العهد فقط، بل لسعيه الفساد فى الأرض كالمحارب إذا ظفرنا به قبل الإستسلام"(٢٦١).





**القول الرابع:**

العمل بالسحر كفر، يقتل به الساحر ولا يقتل الساحرة وهو قول للحنفية والمالكية (٢٦٢).

قال السرخسى "ولا تقتل المرتدة، ولكنها تحبس وتجبر عل الأسلام عندنا" (٢٦٣)، وقال الجصاص "وأما المرأة، فإذا شهدوا عليها أنها ساحرة أو أقرت بذلك لم تقتل، وحبست وضربت حتى يستيقن لهم تركها السحر، وهذا كله قول أبى حنيفة، وقال ابن شجاع: فحكم فى الساحر والساحرة، حكم المرتد والمرتدة "(٢٦٤)وقال صاحب الدر المنتقى " والمرأة لا تقتل عندنا بل تحبس دائما حتى تتوب، وعن أبى يوسف تقتل" (٢٦٥) وفى مجمع الأنهر مثله (٢٦٦) وقال الزيلعى "وذكر صاحب المنتقى أنها لا تقتل ولكن تحبس وتضرب كالمرتدة والأول أصح لأن ضرر كفرها وهو السحر، يتعدى، فتكون ساعية فى الأرض بالفساد، بخلاف المرأة الحربية"(٢٦٧)، وقال الكمال بن الهمام" وأما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس أبداً حتى تسلم أو تموت "(٢٦٨)، وقال التهانونى "وفى المدارك أن السحر الذى هو كفر يقتل عليه الذكور دون الإناث عند الحنفية كما فى المرتد، وما ليس بكفر، وفيه إهلاك النفس، ففيه حكم قطاع الطريق، ويستوى فيه الذكر والأنثى"(٢٦٩)، وقال أيضاً" والكافر بسبب اعتقاده السحر لا توبه له، أى لا يستتاب منه، بل يقتل إذا أقر بسحره أو ثبت بالبينه ولو امراة فى الاصح لسعيها فى الأرض بالفساد، ذكره الزيلعى، مقابل الأصح فى المنتقى أنها لا تقتل بل تحبس وتضرب كالمرتدة" (٢٧٠) وحاول التهانونى التوفيق بين الروايتين عند الحنفية بقوله "ومن قال فى المرأة الساحرة أنها لا تقتل بل تحبس وتضرب حتى تستبين توبتها كالمرتدة- كما فى مختار الجصاص والزيلعى عن المنتقى - فلعله فى التى ارتدت بسحرها ولم تسع فى الأرض بالفساد والإضرار بالمسلمين، وإلا قتل الساعى بالفساد متفق عليه، ويستوى فيه الذكر والأنثى "(٢٧١)، وقال الشيخ الشنقيطى "وأختلفوا فى الساحرة، فعند أبى حنيفة أنها لا تقتل، بل تحبس، وقال الثلاثة: حكمها حكم الرجال "(٢٧٢) ووقع فى بعض كتب المالكية أن المرأة لا تقتل"قال مالك فى المرأة تعقد زوجها

عن نفسها أو عن غيرها، تنكل ولا تقتل "(٢٧٣) وعكس صاحب تبصرة الحكام فقال "وعن مالك فى المرأة تقر أنها عقدت زوجها عن نفسها أو عن غيرها من النساء، أنها تقتل ولا تنكل "(٢٧٤)، ولعله تصحيف من ابن فرحون أو الناشر، لأن المشهور فى كتب المالكية التنكيل لا القتل والله أعلم.

**وقد أستدلوا بما يلى:-**

١- عن بريدة رضى الله عنه قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً قال "اغزوا بإسم الله وفى سبيل الله، ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا امرأة ولا وليداً ولا شيخاً فانياً"(٢٧٥).

٢- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم، "فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان "(٢٧٦).

٣- وعن رباح بن الربيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخالد بن الوليد رضى الله عنه "لاتقتلن امراة ولا عسيفاً "(٢٧٧).

٤- وكان أبو بكر رضى الله عنه قد بعث يزيد بن أبى سفيان على ربع من أرباع جيش فتح الشام، فقال له: "إنى موصيك بعشر: ولا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله، ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنه، ولا تغلوا، ولا تجبنوا "(٢٧٨).

وجه الأستدلال: من وجهين، الأول عموم اللفظ، فإن هذه الأدلة عامة فى النهى عن قتل النساء، فتتناول الكافرة والساحرة، فتكون الساحرة منهى عن قتلها، والثانى: القياس، فإذا كانت المرأة لا تقتل بالكفر الأصلى، فلا تقتل بالكفر الطارى وهو السحر أيضاً.

٥- وعن شعبة عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً "أن المرتدة تحبس ولا تقتل" وفى رواية" تجبر ولا تقتل "(٢٧٩)، وجه الأستدلال، قياس الساحرة على المرتدة،





فإذا كانت المرأة لا تقتل بالكفر الطارئ وهو الردة، فلا تقتل بمباشرة السحر من باب أولى، لأن السحر فرع عن الردة، وقد استوعب فقهاء الحنفية حكم قتل المرتدة، مما ليس مجال بحثه فى هذا المقام، فينظر فى موضعه(٢٨٠).

والناظر فى أدلة الحنفية يجدها قد استندت إلى العموم وإلى القياس، أما العموم فقد دخله التخصيص، فقد وردت أحاديث فى حكم المرأة الساحرة أنها تقتل على ما تقدم فى كتاب عمر رضى الله عنه إلى كاتبه بجالة "أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال: فوجدنا ثلاث سواحر فضربنا أعناقهن"، وعلى ما تقدم أيضاً فى قصة الجارية التى سحرت حفصة رضى الله عنها، فأمرت بقتلها، وأما القياس على المرتدة، فمعلوم أن من شروط الفرع المقيس ألا يكون قد جاء فيه دليل خاص يمنع لحاقة بالأصل، وإلا بطل القياس(٢٨١)، وقد جاءت أدلة خاصة فى حكم المرأة الساحرة أنها تقتل، وأيضاً حديث شعبة الذى برويه عن ابن عباس، ضعيف فى سنده عبد الله بن عيسى، كذاب يضع الحديث(٢٨٢).

ولهذا كله صرح الزيلعى وغيره، بأن الأصح فى مذهب الحنفية قتل الساحرة (٢٨٣) لأنها ساعية فى الأرض بالفساد (٢٨٤) بل النساء أولى بالحكم لأنهن مقبلات على السحر أكثر من الرجال، قال التهانونى والساعى فى الأرض بالفساد، يستوى فيه الذكر والأنثى والحر والعبد والمسلم والذمى "(٢٨٥)، وقال الشيخ الشنقيطى "وأظهر القولين عندى أن المرأة الساحرة حكمها حكم الرجل الساحر، وأنها إن كفرت بسحرها قتلت كما يقتل الرجل، لأن لفظ " من فى حديث" من بدل دينه فاقتلوه" يشمل الذكر والأنثى، كقوله تعالى « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى ... » فأدخل الله تعالى الأنثى فى لفظ "من " وهذا كثير فى كتاب الله تعالى" (٢٨٦).

*** القول الخامس:-**

الساحر كالزنديق، إن جاء تائباً بنفسه لا يقتل وتقبل توبته، وإن كشف أمره قبل ذلك يقتل، وهو قول للحنفية والمالكية(٢٨٧).

قال الإمام الطحاوى: " ويصح بناء مسألة الساحر على قتل الزنديق سراً، لأن الساحر يكفر سراً، فهو بمنزلة الزنديق "(٢٨٨)، وقال الجصاص "روى محمد بن الحسن عن الإمام، إذا جاء تائباً بنفسه أنه لا يقتل "(٢٨٩)وقال ابن نجيم: "قال الفقيه أبو الليث السمرقندى: إذا تاب الساحر قبل أن يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل، وإن أخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف. والفتوى على هذا القول (٢٩٠).

وقال الباجى: "وقال ابن عبد الحكم وأصبغ، هو - يعنى الساحر - كالزنديق، ومن كان للسحر أو الزندقة مظهراً. استتيب، فإن لم يتب قتل "(٢٩١)، وفى تبصرة الحكام مثله (٢٩٢)، وقال ابن المواز: السحر كفر، فمن أسره وظهر عليه قتل، ومن أظهره فكمن أظهر كفره "(٢٩٣)، وقال القرطبى " قال مالك، فإن جاء الساحر أو الزنديق تائباً، مثل أن يشهد عليها قبلت توبتها "(٢٩٤)، وقال ابن فرحون " والساحر يفصل فيه بين أن يأتى تائباً قبل الظهور عليه فتقبل توبته، وبين أن يظهر عليه سحره فلا تقبل توبته ويقتل، كما تقدم فى الزنديق (٢٩٥)، وقال فى مواهب الجليل " والقول الراجح أن حكمه حكم الزنديق، يقتل ولا تقبل توبته إلا أن يجئ تائباً بنفسه "(٢٩٦)، وقال الإمام النووى "والمسألة مبنية عند مالك على الخلاف فى قبول توبة الزنديق"(٢٩٧)، وقال ابن حجر "، عند مالك أن حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته "(٢٩٨).

**وقد أستدلوا بما يلى:-**

١- أستدلوا على عدم قتله وقبول توبته إذا جاء تائباً بنفسه بقوله تعالى « الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلمرا أن الله غفور رحيم»(٢٩٩)، وجه الأستدلال: أن هذه الآية عامة فى المحارب والزنديق والساحر(٣٠٠).

٢- وأستدلوا على كفر الساحر وقتله وعدم قبول توبته اذا إنكشف أمره بقوله تعالى «فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا »(٣٠١)، وجه الاستدلال: أن هذه الآية على عدم انتفاع الساحر بالتوبة بعد نزول العذاب به، وإنما كان ينفعه ذلك قبل ذلك(٣٠٢).





٣- وقالوا: الساحر إذا جاء تائباً بنفسه، ففى هذا دلالة على صلاح حاله، لأن توبته فى هذه الحالة توبة اختيار، وأما إذا كشف أمره، فلا فائدة من توبته، لأنها توبة إجبار واضطراب، والسحر باطن لا تعرف له توبة.

قلت: هذه المسألة مبنية على أقوال العلماء فى حكم توبة الزنديق، وقد تناولت ذلك فى بحث مستقل بعنوان "إستتابة المرتد فى الفقه الأسلامى"(٣٠٣)، فلا حاجة إلى تكراره هنا وينظر هناك.

**القول السادس:-**

العمل بالسحر حرام وليس بكفر، والساحر يعزر ولا يقتل، وهو رواية عن أحمد بن حنبل (٣٠٤).

قال ابن قدامة "روى عن أحمد ما يدل على أن الساحر لا يكفر، فإن حنبلاً روى عنه، قال عمى - يعنى أحمد - فى العراف والكاهن والساحر، أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها، فإنه عندى فى معنى المرتد، فإن تاب ورجع، يخلى سبيله، قلت له: يقتل ؟ قال لا، يحبس لعله يرجع، قلت له: لم لا تقتله؟ قال: إذا كان يصلى، لعله يتوب ويرجع، وهذا يدل على أنه لم يكفره، لأنه لو كفره لقتله "(٣٠٥)، وقال ابن مفلح "عن أحمد لا يقتل به، لحديث عائشة رضى الله عنها فى المدبرة التى سحرتها فباعتها ... الحديث، ولقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث .. " فإن قتل به يقتل "(٣٠٦)،وقال المرداوى " وعنه لا يقتل، إختاره ابن عقيل، وجزم به فى التبصرة "(٣٠٧)، وإلى نحو هذا جنح المالكية فى بعض المسائل الأخرى فقالوا " من لم يباشر عمل السحر ولكن ذهب إلى من يعمله له، ففى الموازية يؤدب أدباً شديداً"(٣٠٨)، ولو سحر نفسه لم يقتل بذلك، قاله ابن الفرس (٣٠٩).

**وقد أستدلوا بما يلى:-**

١- ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أخذ ساحراً فطمره فى التراب إلى صدره، ثم تركه حتى مات (٣١٠).

وجه الاستدلال، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه له بمثابه الحبس حتى الموت. فإن قيل، بل هو موت، قلنا سياسة وهو من باب التعزيز.

٢- أتى بساحر إلى النبى صلى اله عليه وسلم فقال " احبسوه، فإن مات صاحبه فاقتلوه "(٣١١)، وجه الاستدلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بحبس الساحر ما لم يقتل بسحره غيره، فإن قتل بسحره يقتل، فدل الحديث على أن الساحر فى الأحوال الطبيعية التى لا يصل فيها السحر إلى القتل، أنه يعزر..

٣- أن عائشة رضى الله عنها نفت جاريتها التى سحرتها كما تقدم فى قول القائلين بعدم قتل الساحر، وجه الأستدلال: أن النفى فى معنى الحبس، والحبس فى معنى التعزيز.

٤- ينسب إلى الشيخ شهاب الدين السهر وردى أنه مارس علم الحيل والسيمياء والأشراق، على عهد صلاح الدين الأيوبى، فحبسه فى مدينة حلب حتى مات (٣١٢) وجه الأستدلال، أن حكم الساحر استقر عند السلاطين بالحبس لا بالقتل، لأن صلاح الدين الأيوبى كان على علم وورع فلابد وأنه شاور العلماء فى ذلك.

٥- أن الحبس بدل القتل من باب الاحتياط فى الدماء، وفى الحبس احتمال التوبه، وفى التوبه إنقاذ لنفس هالكة، والاحتياط فى الحدود من مبادئ الدين الحنيف فعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة "(٣١٣)وعن عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنهم قالوا:" إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت "(٣١٤) وعن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه - مرسلاً أو موقوفاً - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ادرءوا الحدود بالشبهات"(٣١٥).

ويمكن مناقشة هذه الأدلة، فلفعل عمر رضى الله عنه يمكن أن يكون قتلاً على الحقيقة لا قتل تعزير، وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " أحبسوه" فإن نقل





بسحره يقتل " فيه دلالة على أن الساحر يقتل إذا قتل، وليس فيه دلالة على التعزيز مطلقاً وعدم القتل، بل الحنفية يقولون: التعزير قد يصل إلى القتل (٣١٦)، وأما عمل صلاح الدين الأيوبى رحمه الله تعالى، فعلى جلالته ومكانته، ليس حجة بالاتفاق، وهو واقعة حال يعتريها الاحتمال ... ، وأما الاحتياط فى الحدود والدماء، فمحمول على البينات وطرق الإثبات، فإذا تحقق الفعل وتحققت البينات وطرق الإثبات، وجب إقامة الحدود وانتفت الشبهات.

إنتهيت فى هذا البحث حكم الساحر والعمل به على أقوال،

والناظر فى هذه الأقوال الستة يلحظ أنها لم تسلم من الاعتراض، وقد نوقش كل دليل فى موضعه، مما لا يحتاج إلى تكراره مرة أخرى، ولعل الراجح من بين تلك الأقوال، هو القول الثانى الذى يفرق بين السحر القائم على مخاطبة الكواكب أو ادعاء الخلق وتحدى الخالق، أو إلحاق ضرر بالناس يؤدى إلى القتل العمد، ونحو ذلك، وهذا هو السحر الكفر، وفاعله كافر يقتل، وبين سحر التجربة واللهو وخفة اليد وخداع البصر ونحو ذلك من دروب الحيل والشعوذة، وهذا هو السحر الذى لا يكون كفراً ولا يقتل به صاحبه.

والقرينة تدل على هذا الترجيح، فحكمة الشارع ومقصد التشريع فى تحريم السحر، ابطال التحدى وادعاء الخلق، أو مخاطبة الكواكب ، والاعتقاد بأن فى تلك الكواكب قوة فاعلة مؤثرة بذاتها، وصد باب الإتصال بالشياطين وفسقة الجن لضرر العباد وقتلهم، وكل هذا موجود فى نوع أو أنواع من السحر لا فى كل السحر، ولهذا عاب القرآن الكريم على الذين يمارسون السحر للتفريق بين المرء وزوجه، ويتعلمون منه ما يضرهم ولا ينفعهم.

وعلى هذا الترجيح، فالسحر الذى يكفر به صاحبه ويقتل به، هو السحر الذى يدعى فيه صاحبه الخلق والإيجاد، والتحدى للخالق و تحدى الأنبياء فى معجزاتهم، وهو بهذا السحر كافر مرتد، لأنه يناصب الله تعالى فى الربوبية أو يدعى النبوه، وكذلك

السحر الذى يخاطب فيه الساحر الكواكب ويسجد لها ويزعم أنها تصنع له ما يريد، ويعتقد أن بها قوة فاعلة تعمل بذاتها، وهو بهذا السحر كافر مرتد أيضاً، لأنه يناصب الله تعالى فى الألوهية، وكذلك السحر الذى يصل فيه ضرر الساحر إلى قتل المسحور، فهو بهذا قاتل عمداً يقتل بذلك، قال الشيخ الشنقيطى " التحقيق فى هذه المسألة هو التفصيل: فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله تعالى كالكواكب والجن وغير ذلك مما يؤدى إلى الكفر فهو كفر بلا نزاع، وهذا النوع هو سحر هاروت وماروت، المذكور فى سورة البقرة" (٣١٦).

وأما السحر الذى يلحق ضرراً بالمسحور كالتفريق بين المرء وزوجه أو إمراض شخص أو ربطه عن الواقع ونحو ذلك،فهو حرام، ولكن صاحبه لا يقتل بل يعزر، وعلى هذا يحمل القول الأخير بأن الساحر يعزر، قال الشيخ الشنقيطى " والأظهر عندى أن الساحر الذى لم يبلغ به سحره الكفر، ولم يقتل به إنساناً، أنه لا يقتل لدلالة النصوص القطعية، والإجماع على عصمة دماء المسلمين عامه إلا بدليل واضح، وقتل الساحر الذى لم يكفر بسحره، لم يثبت فيه شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم، والتجرؤ على دم مسلم من غير دليل صحيح من كتاب أو سنة مرفوعة غير ظاهر عندى " (٣١٨).

وأما السحر الذى يستعان به للتقريب بين متحابين،أو التأليف بين زوجين، أو دفع ضرر أو شرك عن إنسان أو نصرة جيش مسلم على كافر، أو عزم على جنى صالح لأخراج داء من مريض، ففى تحريم هذا الفعل نظر، بل يرى القرافى أن هذا النوع من السحر قربة (٣١٩)، وهو مثل أن يتصدى صاحب العين لقتل أهل الحرب أو السباع المهلكة، فإنه يكون بذلك طائعاً لله تعالى .( ٣٢٠)لأنه فى الظاهر سحر، ولكنه فى الحقيقة كرامة الأولياء فى مقابل معجزة الأنبياء، فكما أن الله سخر لسليمان عليه السلام معجزة، يمكن أن يسخر الجن للأولياء كرامة.

وأما سحر خواص الأدوية والأدخنة، والأعمال العجيبة التى تظهر بتركيب الآلات على النسب الهندسية، أو من امتزاج بعض العناصر الكميائية. التى ألحقها بعض العلماء بأنواع السحر، فهو صناعة أو طب لا سحر، وعلم لا كفر، وكذلك خواص الناس





فى البركة وفى الحسد، فهى من خواص النفوس لا من السحر (٣٢١).

وأما سحر اللهو والتجربه وخفة اليد وخداع العيون وغير ذلك من دورب الشعوذة مما يعرف اليوم بالألعاب السحرية، أو التنوير المغناطيسى، أو الذى يلاعب الطيور أو الأسود والنمور والحيوانات المفترسة،أو الحاوى الذى يلاعب الأفاعى ونحو ذلك من الفعال التى يمارسها السحره لتفكهه المشاهدين، والتى شاعت فى زماننا هذا، ولا تلحق ضرراً بالمشاهدين، فهذا السحر من باب المباح، وحكمه حكم اللهو واللعب، ويستوى فيه الرجال والنساء كما قرره العلامة التهانونى (٣٢٢) وأحسن ما قيل فى هذه المسألة، كلمة القرافى وكلمة التهانونى، قال القرافى "وللسحرة فصول كثيرة فى كتبهم يقطع من قبل الشرع بأنها ليست معاصى ولا كفراً، كما أن لهم ما يقطع بأنه كفر، فيجب حينئذ التفصيل كما قاله الشافعى رضى الله عنه، أما الإطلاق بأن كل مايسمى سحراً كفر، فصعب جداً (٣٢٣) وقال العلامة ظفر التهانونى "والحق الحقيق بالقبول، الذى لا يجوز الحيد عنه والعدول؛ وإليه يرجع كلام الأئمة الفحول، هو ما قاله أبو المنصور الماتريدى: إن القول بأن السحر كفر على الطلاق خطأ، بل يجب البحث عن حقيقته، فإن كان فى ذلك روم لزم من شرط الإيمان فهو كفر وإلا فلا (٣٢٤).

وفى هذا الترجيح، أعمال لجميع الآيات والأحاديث والأثار، ومحاولة للتوفيق بينها بالعدل، وذلك بحمل الأدلة الواردة فى كفر الساحر وقتله على السحر الذى فيه ادعاء الخلق أو عبادة الكواكب أو الاتصال بالشياطين وفسقة الجن، أو تحدى معجزات الأنبياء، أو إلحاق ضرر القتل بالمسحور وحمل الأدلة الواردة فى عدم كفر الساحر وعدم قتله، على سحر التجربه واللهو وخفة اليد وخداع العيون ونحو ذلك، كما قرر الشيخ المطيعى رحمه الله تعالى (٣٢٥) والله تعالى أعلم .

**والحمد لله رب العالمين**

## هوامش البحث

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤: ١٧٦

(٢) روضة الطالبين ٧: ١٩٨.

(٣) تبيين الحقائق ٣: ٢٩٣، البحر الرائق ٥: ١٢٦، رد المحتار ٤: ٢٤٠ وا : ٤٤، الفروق ٤: ١٥١، الذخيرة ١٢ : ٣٤، التاج والكليل لمختصر خليل ٦: ٢٧٩، ٢٨٠، منح الجليل ٩: ٢٠٧، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤: ٣٥٤، شرح الخرشى ٨ : ٦٣، المجموع ١٩: ٢٤٦، المغنى ٨ : ١٥١، ١٥٣، المبدع ٩: ١٨٨، دقائق ولى النهى ٣ : ٣٩٤، كشاف القناع ٦: ١٨٦، الإنصاف ١٠: ٣٥١، فتح البارى ١٠: ٢٢٤، ٢٣ ٦، عمدة القارئ ١٧: ٤١٩، المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤: ١٧٦، المنتقى شرح الموطأ ٧: ١١٧، أحكام القرآن للجصاص ١: ٦١-٦٦، مفاتيح الغيب ١: ٦٤٩، أحكام القرآن لابن العربى ١ : ٣١، الجامع لأحكام القرآن ٢: ٤٣، ٤٧، روح المعانى ١: ٣٣٩، ٣٤٤، أحكام القرآن للتهانونى ١/١: ٤٠، ٤١، إعلاء السنن ١٢: ٥٩٩، ٦٠١، زاد المعاد : ٥: ٦٢.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١:٦٣.

(٥) نقلاً عن رد المحتار ٤: ٢٤٠، وسيأتى تخريج الحديث ص ٧ هامش ٦٨.

(٦) المصدر السابق ٤: ٢٤٠.

(٧) المصدر السابق ٤: ٢٤٠.

(٨) أحكام القرآن للتهانونى ١/١: ٤٨.

(٩) مفاتيح الغيب ٣: ٢١٥.

(١٠) الموطأ ٢: ٨٧١، والآية فى سورة البقرة: ١٠٢.





(١١) مواهب الجليل ٦: ٢٧٩.

(١٢) المنتقى ٧: ١١٧.

(١٣) المنتقى ٧: ١١٧، تبصرة الحكام ٢: ١٩٧.

(١٤) التاج والأكليل ٦: ٢٧٩.

(١٥) تبصرة الحكام ٢: ١٩٧.

(١٦) المغنى ٨: ١٥١.

(١٧) المصدر السابق ٨: ١٥٤.

(١٨) الفروع ٦: ١٧٧.

(١٩) المصدر السابق ٦: ١٧٩.

(٢٠) الإنصاف ١٠: ٣٥٠.

(٢١) نيل الأوطار ٧: ٢٠٠.

(٢٢) أضواء البيان ٤: ٤٥٥.

(٢٣) البقرة ١٠٢.

(٢٤) الجامع لأحكام القرآن ٢: ٤٧.

(٢٥) أحكام القرآن للجصاص ١: ٦٤، ٦٨.

(٢٦) روائع البيان ١: ٧٢، ٧٣.

(٢٧) أحكام القرآن للجصاص ١: ٦٤.

(٢٨) الفصول فى الأصول ١: ٤٦، فواتح الرحموت ١: ٢٢٠، التلويح على التوضيح ١ : ٨٢، المستصفى ١: ٣٥٩، إرشاد الفحول ٢٥.

(٢٩) المحلى ١١: ٣٨٩.

(٣٠) المحلى ١١: ٣٨٩.

(٣١) الفروق ٤: ١٦٧.

(٣٢) المحلى ١١: ٣٨٩.

(٣٣) فتح البارى ١٠: ٢٢٤.

(٣٤) اتفق الأصوليين على أنه إنا ورد ما يدل على أن شرع من قبلنا شرع لنا كان كذلك.

وإذا ورد ما يدل على نسخ شرع من قبلنا لم يكن شرعاً لنا اتفاقاً. أما إذا ورد مطلقاً عن هذا وذاك فمحل خلاف. ذهبت طائفة منهم الأحناف والحنابلة إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا، وذهبت طائفة منهم المالكية والشافعية إلى أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا.

الفصول فى الأصول ٣: ١٩، ٢٠، التلويح على التوضيح ٢: ١٦، المستصفى ١: ٢٥٥، ٢٥٦، فواتح الرحموت ٢: ١٨٤، إرشاد الفحول ٢: ١٨٤، التمهيد٢: ٤١١.

(٣٥) البقرة ١٠٢.

(٣٦) أحكام القرآن للجصاص ١: ٧٠، التفسير الواضح ١: ٥٨، ٥٩ المنتقى ٧: ١١٧.

(٣٧) المغنى ٨: ١٥٢.

(٣٨) فتح البارى ١٠: ٢٢٤.

(٣٩) المصدر السابق ١٠: ٢٢٥.

(٤٠) أحكام القرآن للجصاص ١، ٤٩، ٧١.

(٤١) تفسير القرآن العظيم ١: ١٤٣.

(٤٢) أحكام القرآن للتهانونى ٢: ٥٤.

(٤٣) الجامع لأحكام القرآن ٢: ٥٤.





(٤٤) المنتقى ٧: ١١٧.

(٤٥) المحلى ١١: ٣٩٩.

(٤٦) الفروق ٤: ١٥٠، الذخيرة ١٢: ٣٢.

(٤٧) المائدة ٣٣.

(٤٨) أحكام القرآن للجصاص ١: ٦٦، مفاتيح الغيب ٣: ٢١٥، رد المحتار ١: ٤٦ و ٣: ٢٤٠، إعلاء السنن ١٢: ٥٩٩.

(٤٩) النساء ٥١، ٥٢.

(٥٠) تفسير القرآن العظيم ١: ٥١٢.

(٥١) البقرة ١٠٢.

(٥٢) الموطأ ٢: ٨٧١.

(٥٣) البقرة ١٠٢.

(٥٤) أحكام القرآن للجصاص ١: ٦٥.

(٥٥) المصدر السابق ١: ٧١.

(٥٦) أحكام القرآن للتهانونى ١/١: ٤٣، المنتقى ٧: ١١٦.

(٥٧) طه ٦٩.

(٥٨) تنوير الأذهان بتصرف ٢: ٤٣٦.

(٥٩) يونس ٧٧.

(٦٠) عمدة القارئ ١٧: ٤١٩.

(٦١) النحل ١١٦.

(٦٢) الأنعام ٢١.

(٦٣) تفسير البغوى ٣: ٢٢٤.

(٦٤) تفسير القرآن العظيم ٣: ١٥٨.

(٦٥) مصنف عبد الرزاق ١١: ٢١١ رقم ٢٠٣٥٠، فيض القدير ١: ١٥٣، المجموع ١٩: ٢٤٠.

(٦٦) أخرجه البزار، مجمع الزوائد ٥: ١١٧.

(٦٧) أنظر معانى هذه الكلمات في بحثنا " السحر بينالحقيقة والخيال"

(٦٨) مصنف عبد الراق ١٠: ١٨٤ رقم ١٨٧٥٢، سنن الترمذى ٣: ١٠ رقم ١٤٨٦، سنن الدار قطنى ٢: ١١٤ رقم ١١٢، سنن البيهقى ٨: ١٣٦، جامع الأصول ١٠: ٢١٦ رقم ٧٧٣٣، المنتقى ٢: ٢٩٩، نيل الأوطار ٧: ١٩٩.

(٦٩) أحكام القرآن للجصاص ١: ٦٦.

(٧٠) سنن الرمذى ٣: ١٠.

(٧١) فتح البارى ١٠: ٢٣٦.

(٧٢) سنن الترمذى ٣: ١١.

(٧٤) المحلى ١١: ٣٩٨.

(٧٥) تبصرة الحكام ٢: ١٩٧، كفاية الأخيار ٢: ٣٧٧.

(٧٦) المستدرك ٤: ٣٦٠، إعلاء السنن ١٢: ٥٩٩.

(٧٧) تهذيب التهذيب ١: ٣٢٣.

(٧٨) المحلى ١١: ٣٩٦.

(٧٩) أضواء البيان ٤: ٤٦١.

(٨٠) زاد المعاد ٥: ٦٢ هامش المحقق.





(٨١) أخرجه البزار والبيهقى، قال الهيثمى وابن كثير: رجاله رجال الصحيح، سنن البيهقى ٨: ١٣٦، مجمع الزوائد ٥: ١١٨، تفسير القرآن العظيم ١: ١٤٣.

(٨٢) سنن النسائى بشرح السيوطى ٧: ١١٢.

(٨٣) مصنف عبد الرزاق ١١: ١٧ رقم ١٩٧٧٢.

(٨٤) المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤: ١٨٧، فتح البارى ١٠: ١٩٥، سنن أبى دواد ٤: ٢١٤ رقم ٣٨٨٦، سنن البيهقى ٩: ٣٤٩، نيل الأوطار ٨: ٢٣٨.

(٨٥) المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤: ١٨٦، الفتح الربانى ١٧: ١٧٧، سنن ابن ماجه ٢: ١١٦١، ١١٦٢ رقم ٣٥١٥. سنن البيهقى ٩: ٣٤٩، وفى الباب أحاديث أخرى فى الرقية من الحمة والعين والنملة والحية والعقرب وغيرها. أنظر نيل الأوطار ٨: ٢٣٧ - ٢٤٢، سنن البيهقى ٩: ٣٤٧ - ٣٥٠. جامع الأصول ٧: ٥٥٢ - ٥٧٠.

(٨٦) فتح البارى ١٠: ٢٠٥ رقم ٥٧٤١، المنهاج شرح صحسح مسلم ١٤: ١٨٣، جامع الأصول ٧: ٥٥٦ رقم ٥٦٩٩، سنن البيهقى ٩: ٣٤٧.

(٨٧) فتح البارى ١٩٦: ١٠، سنن أبى دواد ٤: ٢١٢ رقم ٢٨٨٣، سنن ابن ماجه ٢: ١١٦٦، ١١٦٧ رقم٣٥٣٠، سنن البيهقى ٩: ٣٥٠، جامع الأصول ٥٧٤٥٧٤ رقم ٥٧٢٦، نيل الأوطار ٨: ٢٣٧.

(٨٨) فتح البارى ١٠: ١٩٥.

(٨٩) المصدر السابق ١٠: ١٩٦.

(٩٠) نيل الأوطار ٨: ٢٤٠.

(٩١) أحكام القرآن للتهانوى ١/١: ٥١.

(٩٢) فتح البارى ١٢: ١٨١ رقم ٦٨٥٧، و ١٠: ٢٣٢، المنهاج شرح صحيح مسلم ٢:٨٣، سنن أبى دواد ٣: ٢٩٤ رقم ٢٨٧٤، سنن النسائى بشرح السيوطى ٦:٢٥٧، جامع الأصول ١٠: ٦٢٥ رقم ٨٢٢٩، شرح السنة ١: ٨٦ رقم ٤٥.

(٩٣) المحلى ١١: ٤٠٠.

(٩٤) مصنف عبد الرزاق ١٠: ١٨٤ رقم ١٨٧٥٣، الدر المنثور ١: ٥١٠٣، المحلى ١١: ٣٩٦، أحكام القرآن لابن العربى ١: ٣١.

(٩٥) المسند ٥: ٣٤٦، سنن الترمذى ٤: ١٢٦ رقم ٢٧٥٦.

(٩٦) فتح البارى ١٠: ٢٢٤، ٢٢٥ الذخيرة ١٢: ٣٢، الفروق ٤: ١٥٤، حاشية قليوبى ٤: ١٦٩، الشرح الكبير مع حاشية دسوقى ٤: ٣٠٢.

(٩٧) مصنف عبد الرزاق ١٠: ١٨٢، مصنف ابن أبى شيبة ١٠: ١٣٥ رقم ٩٠٢٦، سنن البيهقى ٨: ١٣٦.

(٩٨) الإصابة ١: ٢٥٠، إعلاء السنن ١٢: ٦٠٢، الجامع لأحكام القرآن ٢: ٤٧، المحلى ١١: ٣٩٦.

(٩٩) سنن البيهقى ٨: ١٣٦.

(١٠٠) إعلاء السنن ١٢: ٦٠٢.

(١٠١) المحلى ١١: ٣٩٨.

(١٠٢) المسند ٢: ١٣٤، الإحسان فى ترتيب صحيح ابن حيان ١٣: ٥٠٧، ٥٠٨ رقم ٦١٣٧، كنز العمال ١٦: ٣١، ٣٢ رقم ٤٣٨٠٦، نيل الأوطار ٧: ٢٠٤.

(١٠٢) المسند ١: ١٩٠، ١٩١، مصنف عبد الرزاق ١٠: ١٧٩، ١٨٠ رقم ١٨٧٤٥، مصنف ابن أبى شيبة ١٠: ١٣٦ رقم ٩٠٣١، سنن أبى داود ٣: ٤٣١ رقم ٣٠٤٣، سنن البيهقى ٨: ١٣٦، نيل الأوطار ٧: ١٩٩.

(١٠٤) المغنى ٨: ١٥٣.

(١٠٥) أضواء البيان ٤: ٤٦١.

(١٠٦) مفاتيح الغيب ٣: ٢١٦.





(١٠٧) المسند ١: ١٩٠، ١٩١، مصنف عبد الرزاق ١٠: ١٨٠ رقم ١٨٧٤٦، المحلى ١١: ٣٩٧.

(١٠٨) فتح البارى ٦: ٢٥٧ رقم ٣١٥٦، وأنظر فتح البارى ١٠: ٢٣٦.

(١٠٩) المصدر السابق ٦: ٢٦١.

(١١٠) مصنف عبد الرزاق ١٠: ١٨٤ رقم ١٨٧٥٥، أحكام القرآن للجصاص ١: ٦١.

(١١١) مصنف عبد الرزاق ١٠: ١٣٦ رقم ٩٠٣٢.

(١١٢) المحلى ١١: ٣٩٧.

(١١٣) الموطأ ٢: ٨٧١، المنتقى ٧: ١١٧، مصنف عبد الرزاق ١٠: ١٨٠، ١٨١، سنن البيهقى ٨: ١٣٦، جامع الأصول ١٠: ٢١٦ رقم ٧٧٣٤.

(١١٤) مصنف عبد الرزاق ١٠: ١٨٤ رقم ١٨٧٥٧، المحلى ١١: ٣٩٥.

(١١٥) سنن البيهقى ٨: ١٣٦، أحكام القرآن للجصاص ١: ٦١، المنتقي ٧: ١١٧، مفاتيح الغيب ٣: ٢١٦، روح المعانى ١: ٣٣٩.

(١١٦) المنتقى ٧: ١١٧.

(١١٧) مصنف عبد الرزاق ١٠: ١٨٣رقم ١٨٧٥١، المحلى ١١: ٣٩٤.

(١١٨) تهذيب التهذيب ٣: ١٢٠ رقم ٢٢٣.

(١١٩) مصنف عبد الرزاق ١٠: ١٣٥ رقم ٩٠٢٥، أحكام القرآن للجصاص ١: ٦١.

(١٢٠) أحكام القرآن للجصاص ١: ٦١.

(١٢١) المحلى ١١: ٣٩٥.

(١٢٢) تهذيب التهذيب ٨: ٣٩٧ رقم ٧٠١.

(١٢٣) تفسير القرآن العظيم ١: ١٤٣.

(١٢٤) المحلى ١١: ٣٩٧.

(١٢٥) الشقف: الخزف المكسور، ورجل أشقف فى جسمه كسر أو دقه ونحافة، لسان العرب ٩: ١٨٣، القاموس المحيط ٣: ١٦٥.

(١٢٦) المحلى ١١: ٣٩٥.

(١٢٧) أنظر معنى الشعوذة فى بحثنا "السحر بين الحقيقة والخيال"

(١٢٨) تهذيب التهذيب٣: ٤٣٦ رقم ٨٠٧.

(١٢٩) المستصفى ١: ٢٦٠، ٢٦١، فواتح الرحموت ٢: ١٦١، ١٦٢، ١٨٨.

(١٣٠) المحلى ١١: ٣٩٥.

(١٣١) سنن الترمذى ٢: ٤٣٨، ٤٣٩ رقم ١٤٤٧، مصنف عبد الرزاق ١٠: ١٦٦ رقم ١٨٦٩٨، سنن الدارمى وسنن الدار قطنى ٣: ٨٤، كنز العمال ٥: ٣٠٩ رقم ١٢٩٧١، شرح السنة ١٠: ٣٣٠ وأنظر تخريجه بهامشه.

(١٣٢) أحكام القرآن للجصاص ١: ٦١، مفاتيح الغيب ٣: ٢١٦.

(١٣٣) أحكام القرآن للجصاص ١: ٦٥.

(١٣٤) المصدر السابق ١: ٦٢.

(١٣٥) رد المحتار ٤: ٢٤٠.

(١٣٦) أحكام القرآن للجصاص ١: ٦٥.

(١٣٧) الإنسان بين السحر والعين والجان ١٤١.

(١٣٨) العلاج الربانى ٢١.

(١٣٩) الفروق ٤: ١٣٥، ١٣٦.

(١٤٠) المنتقى ٧: ١١٧، تبصرة الحكام ٢: ١٩٧، منح الجليل ٩: ٢٠٧.





(١٤١) أنظر الفروق ٤: ١٦٥.

(١٤٢) تبيين الحقائق ٣: ٢٩٣، البحر الرائق ٥: ١٢٦، رد المحتار ٤: ٢٤٠، الفروق ٤: ١٤١، ١٥١، ١٦٤، الذخيرة ١٢: ٣٣، ٣٧، تبصرة الحكام ٢: ١٩٧، المنتقى ٧: ١١٧، مواهب الجليل ٦: ٢٧٩، ٢٨٠، منح الجليل ٩: ٤٠٧، المجموع ١٩: ١٤٥، نهاية المحتاج ٣٩٩: ٧، مغنى المحتاج ٤: ١١٩، المغنى ٨: ١٥١، ١٥٣، المحرر ٢: ١٦٩، المبدع ٩: ١٨٩ و الفروع ٦: ١٧٨، الإنصاف ١٠: ٣٥٠، دقائق أولى النهى ٣: ٣٩٠، المحلى ١١: ٣٩٤، أحكام القران للجصاص ١: ٦٣، ٦٤، الجامع لأحكام القران ٢: ٤٧، ٤٨، مفاتيح الغيب ٣: ١١٦، أحكام القرآن للتهانونى ١/١: ٤١، ٤٢، المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤: ١٧٦، فتح البارى ١٠: ٢٣٦، إعلاء السنن ١٢: ٥٩٩، زاد المعاد ٥: ٦٢، نيل الأوطار ٧: ١٨٧، عمدة القارئ ١٧: ٤١٩.

(١٤٣) أحكام القرآن للجصاص ١: ٦٣.

(١٤٤) المصدر السابق ١: ٥٣.

(١٤٥) المصدر السابق ١: ٦٤.

(١٤٦) نقلاً عن رد المحتار ٤: ٢٤٠.

(١٤٧) تبيين الحقائق ٣: ٢٩٣.

(١٤٨) البحر الرائق ٥: ١٢٦.

(١٤٩) رد المحتار ١: ٤٥.

(١٥٠) المصدر السابق ٤: ٢٤١.

(١٥١) المصدر السابق ٤: ٢٤٠.

(١٥٢) المصدر السابق ٤: ٢٤١.

(١٥٣) رد المحتار ١: ٤٥ و ٤: ١٤١، أحكام القران للتهانوى ١/١: ٤١.

(١٥٤) رد المحتار ٤: ٢٤٠.

(١٥٥) إعلاء السنن ١٢: ٥٩٩.

(١٥٦) أحكام القرآن للتهانوى ١/١: ٤٢.

(١٥٧) المصدر السابق ١/١: ٤٨.

(١٥٨) المصدر السابق ١/١: ٥٠.

(١٥٩) المصدر السابق ١/١:٤١.

(١٦٠) رد المحتار ١: ٤٥.

(١٦١) أحكام القرآن للتهانوى ١/١: ٥٠، ٥١.

(١٦٢) المصدر السابق ١: ٥١.

(١٦٣) منح الجليل ٩: ٢٠٧، تبصرة الحكام ٢: ١٩٧، المنتقى ٧: ١١٧.

(١٦٤) حاشية التاج والإكليل ٦: ٢٧٩، ٢٨٠، منح الجليل ٩: ٢٠٧.

(١٦٥) الفروق ٤: ١٦٤.

(١٦٦) تبصرة الحكام ٢: ١٩٧.

(١٦٧) الفروق ٤:

(١٦٨) الذخيرة ١٢ : ٣٣، تبصرة الحكام ٢ : ١٩٧، المنتقى ٧ : ١١٧، حاشية التاج والإكليل ٦ : ٢٧٩، ١٨٠، منح الجليل ٩ : ٢٠٧.

(١٦٩) الجامع لأحكام القرآن ٢ : ٤٧ بتصرف.

(١٧٠) المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤ : ١٧٦، عمدة القارئ ١٧ : ٤١٩.

(١٧١) المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤ : ١٧٩.

(١٧٢) روضة الطالبين ٧ : ١٩٨.





(١٧٣) انظر تلك الأقسام وهى ثمانية مفاتيح الغيب ٣ : ٢٠٦ - ٢١٣.

(١٧٤) مفاتيح الغيب ٣ : ٢١٤ ، ٢١٥.

(١٧٥) مفاتيح الغيب ٣ : ٢١٦، فتح البارى ١٠ : ٢٢٤.

(١٧٦) نهاية المحتاج ٧ : ٤٠٠.

(١٧٧) المجموع ١٩ : ٢٤٥، ٢٤٦.

(١٧٨) مغنى المحتاج ٤ : ١١٩.

(١٧٩) المحلى ١١ : ٣٩٤.

(١٨٠) الذخيرة ١٢ : ٣٤، حاشية التاج والإكليل ٦ : ٢٧٩، ٢٨٠.

(١٨١) الجامع لأحكام القرآن ٢ : ٤٨.

(١٨٢) أضواء البيان ٤ : ٤٥٥.

(١٨٣) المغنى ٨ : ١٥٤.

(١٨٤) المصدر السابق ٨ : ١٥٥.

(١٨٥) المصدر السابق ٨ : ١٥٣.

(١٨٦) المقنع ٤ : ١٦١ ، ١٦٢.

(١٨٧) المبدع شرح المقنع ٩ : ١٨٨ ، ١٨٩ ، ونحوه فى الفروع ٦ : ١٧٧ ، ١٧٨.

(١٨٨) المبدع ٩ : ١٩٠.

(١٨٩) المحرر ٢ : ١٦٩.

(١٩٠) الإنصاف ١٠ : ٣٥، ٣٥١.

(١٩١) دقائق أولى النهى ٣ : ٣٩٤.

(١٩٢) البقرة ١٠٢.

(١٩٣) أحكام القرآن للحصاص ١ : ٦٣.

(١٩٤) مفاتيح الغيب ٣ : ٢١٤، ٢١٥.

(١٩٥) أحكام القرآن للتهانوى ١/١، ٤٣، وانظر حديث اقتباس النجوم فى سنن البيهقى ٨ : ١٣٨.

(١٩٦) المصدر السابق ١/١ : ٤٤.

(١٩٧) نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن ومزيل للدود، المعجم الوسيط ١ : ٤٢٧.

(١٩٨) الفروق ٤ : ١٦١.

(٢٠٠) الإحكام فى أصول الأحكام ١ : ١١٤.

(٢٠١) الإسراء ٣٣.

(٢٠٢) المحلى ١١ : ٤٠٠.

(٢٠٣) أصول الفقه الإسلامى ١ : ٦١٢، أ.د. وهبة الترحيلى.

(٢٠٤) المجموع التكملة الثانية ١٩ : ٢٤٦.

(٢٠٥) فتح البارى ٣ : ٥٧٣، ٥٧٤ رقم ١٧٤١، المنهاج شرح صحيح مسلم ١١ : ١٦٩، ١٧٠، سنن ابن ماجة ١ : ٨٥ رقم ٢٣٣، السيرة النبوية ٤ : ٢٧٥.

(٢٠٦) المحلى ١١ : ٤٠٠.

(٢٠٧) فتح البارى ١٢ : ٢٠١ رقم ٦٨٧٨، المنهاج شرح صحيح مسلم ١١ : ١٦٤، ١٦٥، سنن أبى داود ٤ : ٥٢٢ رقم ٤٣٥٢، سنن النسائى بشرح السيوطى ٧ : ٩٠، ٩١، ١٠٣، ١٠٤، سنن ابن ماجه ٢ : ٨٤٧ رقم ٢٥٣٤، جامع الأصول ١٠ : ٢١٣ رقم ٧٧٢٩.

(٢٠٨) المحلى ١١ : ٤٠٠، المجموع ١٩ : ٢٤٦، المغنى ٨ : ١٥٣، المبدع ٩ : ١٨٩، إعلاء السنن ١٢ : ٦٠١.





(٢٠٩) الجامع لأحكام القرآن ٢ : ٤٨.

(٢١٠) فتح البارى ١ : ٧٥ رقم ٢٥، المنهاج شرح صحيح مسلم ١ : ٢١٢، سنن أبى داود ٣ : ١٠١ رقم ٢٦٤٠، ٢٦٤١، سنن الترمذى ٤ : ١١٧ رقم ٢٧٣٣، سنن النسائى بشرح السيوطى ٥ : ١٤ و ٧ : ٧٧، ٧٨، سنن ابن ماجة ٢ : ١٢٩٥ رقم ٣٩٢٧، المسند ٢ : ٣٧٧، ٤٧٥، ٥٠٢، شرح السنة ١ : ٦٧ رقم ٣٣، جلمع الأصول ١ : ٥٤٥ رقم ٣٥، سنن البيهقى ٨ : ١٣٧، شرح السنة ١٢ : ١٨٩ رقم ٣٢٦١، جامع الأصول ٨ : ٨٨، ٨٩ رقم ٥٩٣٤.

(٢٢٠) المغنى ٨ : ١٥٣، إعلاء السنن ١٢ : ٦٠١.

(٢٢١) المحلى ١١ : ٣٩٥، المغنى ٨ : ١٥٣، إعلاء السنن ١٢ : ٦٠١.

(٢٢٢) المجموع ١٩ : ٢٤٦.

(٢٢٣) الجامع لحكام القرآن ٢ : ٤٨.

(٢٢٤) المغنى ٨ : ١٥٣، إعلاء السنن ١٢ : ٦٠١.

(٢٢٥) شرح السنة ١٢ : ١٨٩ هامش المحقق.

(٢٢٦) مصنف عبد الرازق ١١ : ٢١١ رقم ٢٠٣٥١ سنن البيهقى ٨ : ١٣٧، شرح السنة ١٢ : ١٩٠.

(٢٢٧) المغنى ٨ : ١٥٣.

(٢٢٨) المحلى ١١ : ٣٩٥.

(٢٢٩) المصنف فى الأحاديث والآثار ١٠ : ١٣٦، أحكام القرآن للخصاص ١ : ٦٤.

(٢٣٠) المحلى ١١ : ٣٩٥.

(٢٣١) أحكام القرآن للجصاص ١ : ٦١.

(٢٣٢) المجموع، التكملة الثانية ١٩ : ٢٤٦.

(٢٣٣) سنن البيهقى ٨ : ١٣٦.

(٢٣٤) تهذيب التهذيب ٥ : ٣٧٥ ، ٣٧٧.

(٢٣٥) رد المحتار ٤ : ٢٤٠، الذخيرة ١٢ : ٣٣، المنتقى ٧ : ١١٧، مواهب الجليل ٦ : ٢٨٢، شرح الخرشى ٨ : ٦٨، تبصرة الحكام ٢ : ١٩٧ الفروق ٤ : ١٥١، الشرح الصغير ٤ : ٤٤٣، منح الجليل ٩ : ٢٢٢، المغنى ٨ : ١٥٥، المبدع ٩ : ١٨٩، الكافى ٣ : ١٦٥، المحرر ٢ : ١٦٩، أحكام القرآن للحصاص ١ : ٦٢، الجامع لأحكام القرآن ٢ : ٤٩، إعلاء السنن ١٢ : ٦٠١، الإنصاف ١٠ : ٣٥٣، دقائق أولى النهى ٣ : ٣٩٥، زاد المعاد ٥ : ٦٢، ٦٣، فتح البارى ١٠ : ٢٣٦، المحلى ١١ : ٣٩٥.

(٢٣٦) المجموع التكملة الثانية ١٩ : ٢٤٦.

(٢٣٧) رد المحتار ٤ : ٢٤٠.

(٢٣٨) الجامع لأحكام القرآن ٢ : ٤٩.

(٢٣٩) الفروق ٤ : ١٥١، ١٥٢.

(٢٤٠) المنتقى ٧ : ١١٧، تبصرة الحكام ٢ : ١٩٧.

(٢٤١) شرح الخرشى ٨ : ٦٨.

(٢٤٢) الشرح الصغير ٤ : ٤٤٣).

(٢٣٤) المغنى ٨ : ١٥٥.

(٢٤٤) الكافى ٣ : ١٦٥.

(٢٤٥) المبدع ٩ : ١٨٩.

(٢٤٦) الفروع ٦ : ١٧٩.

(٢٤٧) دقائق أولى النهى ٣ : ٣٩٥.





(٢٤٨) فتح البارى ١٠ : ٢٣٦.

(٢٤٩) البقرة ١٠٢.

(٢٥٠) أحكام القرآن للحصاص ١ : ٦٩، ٧٠ الجامع لأحكام القرآن ٢ : ٥٤، روح المعانى ١ : ٣٤٣، الفروق ٤ : ١٥٠، الذخيرة ١٢ : ٣٢.

(٢٥١) المنتقى ٧ : ١١٨.

(٢٥٢) المستصفى ١ : ٢٥٥، فواتح الرحموت ٢ : ٥٩.

(٢٥٣) فتح البارى ١٠ : ١١٨، دقائق أولى النهى ٣ : ٣٩٥ ، إعلاء السنن ١٢ : ٦٠١.

(٢٥٤) المغنى ٨ : ١٥٥، المنتقى ٧ : ١١٨.

(٢٥٦) المنتقى ٧ : ١١٨.

(٢٥٧) إعلاء السنن ١٢ : ٦٠٢.

(٢٥٨) المصدر السابق ١٢ : ٦٠١.

(٢٥٩) المنتقى ٧ : ١١٨، الكافى ٣ : ١٦٥، دقائق أولى النهى ٣ : ٣٩٥، إعلاء السنن ١٢ : ٦٠١.

(٢٦٠) المنتقى ٧ : ١١٨.

(٢١٦) حكام القرآن للخصاص ١ : ٦٦.

(٢٦٢) المبسوط ١٠ : ١٠٨، تبيين الحقائق ٣ : ٢٩٣، الدر المنتقى ١ : ٦٨٤، مجمع الأنهر ١ : ٦٨٤، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦ : ٢٧٩، ٢٨٠، منح الجليل ٩ : ٢٠٧، أحكام القرآن للحصاص ١ : ٦٢، الجامع لحكام القرآن ٢ : ٤٩، ضواء البيان ٤ : ٤٥٣.

(٢٦٣) المبسوط ١٠ : ١٠٨.

(٢٦٤) أحكام القرآن للحصاص ١ : ٦٢.

(٢٦٥) الدر المنتقى ١ : ٦٨٤.

(٢٦٦) مجمع الأنهر ١ : ٦٨٤.

(٢٦٧) تبيين الحقائق ٣ : ٢٩٣.

(٢٦٨) فتح القدير ٦ : ٧٢.

(١٦٩) أحكام القرآن للتهانوى ١/١ : ٤٢.

(٢٧٠) إعلاء السنن ١٢ : ٥٩٩.

(٢٧١) إحكام القرآن للتهانوى ١/١ : ٤٨.

(٢٧٢) أضواء البيان ٤ : ٤٥٣.

(٢٧٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦ : ٢٧٩، ٢٨٠، منح الجليل ٩ : ٢٠٧، الجامع لأحكام القرآن ٢ : ٤٩.

(٢٧٤) تبصرة احكام ٢ : ١٩٧.

(٢٧٥) سنن أبى داود ٣ : ٨٦ رقم ٢٦١٤، شرح السنة ١١ : ١١ رقم ٢٦٦٩، وأخرجه مسلم ولم يذكر قتل المرأة، المنهاج شرح صحيح مسلم ١٢ : ٣٧.

(٢٧٦) فتح البارى ٦ : ١٤٨ رقم ٣٠١٥، المنهاج شرح صحيح مسلم ١٢ : ٤٨، الموطأ ٢ : ٤٤٧، سنن أبى داود ٣ : ١٢١ رقم ٢٦٦٨، سنن ابن ماجه ٢ : ٩٤٧ رقم ٢٨٤١.

(٢٧٧) سنن أبى داود ٣ : ١٢١ ، ١٢٢ رقم ٢٦٦٩، سنن ابن ماجه ٢ : ٩٤٨ رقم ٢٨٤٢، جامع الأصول ٢ : ٥٨٩ رقم ١٠٨١.

(٢٧٨) الموطأ ٢ : ٤٤٧، ٤٤٨، جامع الأصول ٢ : ٥٩٨، ٥٩٩ رقم ١٠٨٢.

(٢٧٩) سنن الترمذى ٣ : ١٠، سنن البيهقى ٣ : ١١٨، فيض القدير ٦ : ٧٣.

(٢٨٠) المبسوط ١٠ : ١٠٨ - ١١١، البدائع ٧ : ١٣٥، فيض القدير ٦ : ٧١، ٧٢، إعلاء السنن ١٢ : ٥٧٣ - ٥٨٢.

(٢٨١) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٣ : ٥٥، المستصفى ٢ : ٣٣١، نوانح الرحموت ٢ : ٢٥٠، ٢٥١.





(٢٨٢) سنن الترمذى ٣ : ١٠، سنن الدار قطنى ٣ : ١١٨.

(٢٨٣) تبيين الحقائق ٣ : ٢٩٣.

(٢٨٤) رد المحتار ٤ : ٢٤٠.

(٢٨٥) أحكام القرآن للتهانوى ١/١ : ٤٨.

(٢٨٦) أضواء البيان ٤ : ٤٥٩.

(٢٨٧) البحر الرائق ٥ : ١٢٦، رد المحتار ٤ : ٢٤٠، الشرح الكبير ٤ : ٣٠٢، الشرح الصغير ٤ : ٤٣٤، المنتقى ٧ : ١١٧، الفروق ٤ : ١٥١، الذخيرة ١٢ : ٣٤، مواهب الجليل ٦ : ٢٧٩، تبصرة الحكام ٢ : ١٩٧، شرح الخرشى ٨ : ٦٣، منح الجليل ٩ : ٢٠٧ ، ٢٠٨، حاشية التاج والإكليل على مواهب الجليل ٦ : ٢٧٩، ٢٨٠، أحكام القرآن للجصاص ١ : ٦٥، الجامع لأحكام القرآن ٢ : ٤٥، ٤٩، أحكام القرآن للتهانوى ١/١: ٤١، فتح البارى ١٠ : ٢٣٦.

(٢٨٨) أحكام القرآن للجصاص ١ : ٦٥.

(٢٨٩) المصدر السابق ١ : ٦٦.

(٢٩٠) البحر الرائق ٥ : ١٢٦.

(١٩١) المنتقى ٧ : ١١٧.

(١٩٢)تبصرة الحكام ٢ : ١٩٧.

(٢٩٣) المنتقى ٧ : ١١٧.

(٢٩٤) الجامع لأحكام القرآن ٢ : ٤٩.

(٢٩٥) تبصرة الحكام ٢ : ١٩٧.

(٢٩٦) مواهب الجليل ٦ : ٢٧٩، التاج والإكليل ٦ : ٢٧٩، ٢٨٠.

(٢٩٧) المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤ : ١٧٦.

(٢٩٨) فتح البارى ١٠ : ٢٣٦.

(٢٩٩) المائدة ٣٤.

(٣٠٠) أحكام القرآن للحصاص ١ : ٦٦.

(٣٠١) غافر ٨٥.

(٣٠٢) الجامع لأحكام القرآن ٢ : ٤٩.

(٣٠٣) انظر «استتابة المرتد فى الفقه الاسلامى» للباحث، محكم ومنشور بمجلة كلية الشريعة والحقوق جامعة الإمارات العربية.

(٣٠٤) المغنى ٨ : ١٥١، ١٥٢، المبدع ٩ : ١٨٩، الإنصاف ١٠، ٣٤٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤ : ٢٦٨.

(٣٠٥) المغنى ٨ : ١٥١، ١٥٢.

(٣٠٦) المبدع ٩ : ١٨٩.

(٣٠٧) الإنصاف ١٠ : ٣٤٩.

(٣٠٨) المنتقى ٧ : ١١٨، تنصره الحكام ٢ : ١٩٧، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦ : ٢٧٩، ٢٨٠.

(٣٠٩) تبصرة الحكام ٢ : ٢ : ١٩٧ ولم أقف على حكم الساحر إذا قتل نفسه أو قتل غيره خطأ وهو مسحور، والأظهر أن حكمه حكم المجنون غير المطبق والله تعالى أعلم.

(٣١٠) مصنف عبد الرزاق ١٠ : ١٨٤ رقم ١٨٧٥٥.

(٣١١) المصنف ١٠ : ١٨٤ رقم ١٨٤ رقم ١٨٧٥٤.

(٣١٢) الإنسان بين السحر والعين والجان ١٤٩، ١٥٠، نقلاً عن العسجد المسبوك لابن الفرات ٤٩.

(٣١٣) سنن الترمذى ٢ : ٤٣٨ ، ٤٣٩، ورقم ١٤٤٧، مصنف عبد الرزاق ١٠ : ١٦٦ رقم ١٨٦٩٨، سنن الدار قطنى ٣ : ٨٤، كنز العمال ٥ : ٣٠٩ رقم ١٢٩٧١، شرح السنة ١٠ : ٣٣٠ وإنظر تخريجه بهامشه.





(٣١٤) سنن الدار قطنى ٣ : ١٢٠.

(٣١٥) كنز الأعمال ٥ : ٣٠٥ رقم ١٢٩٥٧.

(٣١٦) أضواء البيان ٤ : ٤٦٢.

(٣١٧) المرجع السابق ٤ : ٤٦٢.

(٣١٨) المرجع السابق.

(٢١٩) الفروق ٤ : ١٦٥ ، ١٦٦، الذخيرة ١٢ : ٣٧.

(٣٢٠) الفروق ٤ : ١٤١.

(٣٢١) انظر للباحث «السحر بين الحقيقة والخيال» بسطت فيه أنواع السحر، بحث محكم، منشور بمجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية بدبى العدد الثانى عشر.

(٣٢٢) حكام القرآن للتهانوى ١/١ : ٥١، وانظر فى الذى يسحر الحيات الفروق ٤ : ١٤١.

(٣٢٣) الفروق ٤ : ١٤١.

(٣٢٤) أحكام للقرآن للتهانوى ١/١ : ٤١.

(٣٢٥)المجموع، التكملة الثانية ١٩ : ٢٤٦.

**(مصادر البحث ومراجعه)**

١- الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى المتوفى سنة ٧٣٩ هـ. مؤسسة الرسالة، المطبعة الأولى ١٤١٢ هـ /١٩٩١م.

٢- أحكام القرآن لحجة الاسلام أبى بكر أحمد بن على الرازى الشهير بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ. دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان - مصورة من الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ.

٣- أحكام القرآن للعلامة أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ٤٦٨ - ٥٤٣هـ. دار المعرفة ودار الجيل. بيروت. طبع سنة ١٤٠٧ هـ. / ١٩٨٧م.

٤- أحكام القرآن للعلامة المحدث ظفر أحمد العثمانى التهانوى. إدارة القرآن والعلوم

الإسلامية باكستان. كراتشى. الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ. / ١٩٨٧م.

٥- الإحكام فى أصول الأحكام. للإمام سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده ١٩٨٧هـ. / ١٩٨٦م.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ. دار المعرفة . بيروت لبنان.

٧- الإصابة فى تمييز الصحابة. لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على المشهور بابن حجر العسقلانى ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ. إدارة البحوث العلمية والافتاء بالرياض. الطبعة الولى ١٣٢٨ هـ.

٨- أصول الفقه الاسلامى للاستاذ الدكتور وهبة الزحيلى دار الفكر دمشق. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٩- أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن. للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ. طبع على نفقة الأمير أحمد بن عبد العزي ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م.

١٠- اعلاء السنن. للعلامة المحدث ظفر أحمد العثمانى التهانوى ١٣١٠ - ١٣٩٤ هـ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان.

١١- الانسان بين السحر والعين والجان. زهير الحموى.دار حواء، ودار ابن حزم بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م.

١٢- الانصاف. لشيخ الاسلام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرادى ٨١٧ - ٨٥٥هـ دار احياء التراث العربى. الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م.

١٣-البحر الرائق شرح كنز الدقائق. للامام زين العابدين الشهير بابن نجيم المصرى المتوفى سنة ٩٧٠ هـ. المكتبة الماجدية لقارى أحمد اسماعيل. باكستان.

١٤- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع. لملك العلماء علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ. دار الكتاب العربى بيرت - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.





١٥- التاج والاكليل. انظر مواهب الجليل.

١٦- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الحكام. للامام برهان الدين أبى الوفاء ابراهيم بن الامام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن فرحون العمرى. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان والمطبعة العامرة الشرقية مصر. الطبعة الأولى سنة ١٣٠١ هـ.

١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى. دار الكتاب الاسلامى. الطبعة الثانية. والمطبعة الكبرى الأميرية بولاق الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.

١٨- تفسير القرآن الكريم. للحافظ أبى الفداء ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ دار المعرفة بيروت طبع ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩م.

١٩- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٢٠- التمهيد فى أصول الفقه. للعلامة محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذانى ٤٣٣ - ٥١٠ هـ. مركز البحث العلمى وإحياء التراث الاسلامى مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥م.

٢١- تنوير الأذهان فى تفسير روح البيان. للشيخ اسماعيل حقى البروسى المتوفى سنة ١١٣٧ هـ. دار القلم دمشق. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٢٢- تهذيب التهذيب. للامام الحافظ شيخ الاسلام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . دائرة المعارف النظامية حيدر اياد الهند سنة ١٣٢٥هـ.

٢٣- جامع الأصول فى أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) لمجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد المشهور بابن الأثير ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ مكتبة الحلوانى ودار البيان. الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ/١٩٦٩م.

٢٤- الجامع لأحكام القرآن، لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأنصارى الخزرجى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ دار احياء التراث العربى بيروت

لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٢٥- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير انظر الشرح الكبير.

٢٦- حاشية قليوبى على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للامام المحقق الشيخ شهاب الدين القليوبى الشافعى . الناشر مطبع صبح المطابع بومبى «الهند».

٢٧- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور. لجلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١٦ هـ دار الفكر بيروت لبنان. الطبعة الولى ١٤٠٣ هـ.

٢٨- دقائق أولى النهى لشرح المنتهى. المشهور «بشرح منتهى الارادات» للشيخ الفقيه منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ. نشر وتوزيع ادارة البحوث العلمية والافتاء بالرياض.

٢٩- الذخيرة. لشهاب الدين حمد بن ادريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ. دار الغرب الإسلامى بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٣٠- رد المحتار على الدر المختار شرح متن تنوير الأبصار، المسمى حاشية ابن عابدين ١١٩٨ و - ١٣٥٢ هـ. دار الفكر بيروت. الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م.

٣١- روائع القرآن فى تفسير آيات الأحكام. للشيخ محمد على الصابونى. مكتبة الغزالى دمشق ومكتبة مناهل العرفان بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٣٢- روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى. للعلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ .دار احياء التراث العربى بيروت.

٣٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين. للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ. دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٣٤- زاد المعاد فى هدى خير العباد. للامام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى ٦٩١ - ٧٥١ هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثالثة





١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢م.

٣٥- سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ٢٠٧ - ٢٧٥هـ محمد على السيد. حمص. سورية. الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩م.

٣٦- سنن ابى داود للحافظ أبى سليمان بن الأشعث السجستانى ٢٠٣-٢٧٥ هـ الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩م.

٣٧- سنن البيهقى «السنن الكبرى». لامام المحدثين الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ. دائرة المعارف العثمانية. حيد أباد الدكن. الهند سنة ١٣٥٦ هـ.

٣٨- سنن الترمذى «الجامع الصحيح» للحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى دار الفكر - بيروت - لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م.

٣٩- سنن الدار قطنى. للامام الحافظ على بن عمر الدار قطنى ٣٠٦ - ٣٨٥ هـ. طبع السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى. المدينة المنورة ١٣٨٦ هـ / ١٩٩٦ م. ودار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

٤٠- سنن النسائى «المجتبى» للحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائى ٢١٥ - ٣٠٣ هـ وبهامشه شرح السيوطى مع حاشية السندى. دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان.

٤١- شرح الخرشى على مختصر خليل للعلامة الخرشى. وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى. دار بيروت - لبنان.

٤٢- شرح السنة. للامام المحدث الفقيه أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى ٤٣٦ - ٥١٦ هـ. المكتب الاسلامى بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ.

٤٣- الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك. كلاهما للعلامة أبى البركات محمد بن أحمد الدردير. وبهامشه «بلغة السالك على أقرب المسالك» المشهور بحاشية الصاوى. للشيخ أحمد بن محمد الصاوى. دار المعارف بمصر طبع سنة ١٣٩٢هـ.

٤٤- الشرح الكبير على مختصر خليل. للعلامة أبى البركات محمد بن أحمد الدردير. وبهامشه حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقى مع تقريرات الشيخ عليش. عيسى البابى الحلبى وشركاه- مصر.

٤٥- الشفا بتعريف حقوق المصطفى. للقاضى أبى الفضل عياض اليحصبى المتوفى سنة ٥٤٤ هـ. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٤٦- طبقات الشافعية الكبرى. لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى ٧٢٧ - ٧٧١ هـ. عيسى البابى الحلبى وشركاه. الطبعة الزولى ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤م.

٤٧- عمدة القارئ فى شرح صحيح البخارى. للإمام بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى ٧٦٢ - ٨٥٥ هـ. مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر. الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م.

٤٨- فتح البارى شرح صحيح البخارى.للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ. توزيع رئاسة البحوث والافتاء بالرياض.

٤٩- الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى. وبهامشه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى. كلاهما للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى دار الشهاب - القاهرة.

٥٠- شرح فتح القدير شرح الهداية. للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ. وبهامشه شرح العناية للبابرتى. مصطفى البابى الحلبى. مصر. الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٠م.

٥١- الفروع.للامام شمس الدين المقدسى. أبى عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٥ هـ. عالم الكتتب بيروت لبنان. الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.

٥٢- الفروق. لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى المشهور بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ. دار المعرفة بيروت - لبنان.

٥٣- الفصول فى الأصول «الأصول الجصاص» للامام أحمد بن على الرازى المشهور بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ. توزيع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.





الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣م.

٥٤- الفقه الاسلامى وأدلته للاستاذ الدكتور وهبة الزحيلى دار الفكر دمشق. الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣م.

٥٥- فقه السنة. للشيخ سيد سابق. دار الكتاب العربى بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣.

٥٦- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت. للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري بهامش المستصفى للغزالى. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

٥٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوى. دار المعرفة بيروت لبنان. الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢م.

٥٨- الكافى فى فقه الإمام أحمد. لشيخ الاسلام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن قدامة المقدسى المكتب الاسلامى. الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م.

٥٩- كفاية الأخيار. للإمام تقى الدين بى بكر بن محمد الحصنى الدمشقى دار حياء التراث الاسلامى - قطر. المطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.

٦٠- كنز العمال فى سنن الأقوال والأعمال. للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى المتوفى سنة ٩٧٥ هـ مكتبة التراث الاسلامى - حلب سورية.

٦١- القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب القيروز أبادى. دار الجليل بيروت لبنان.

٦٢- لسان العرب. لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصرى. دار صادر . بيروت ، لبنان.

٦٣- المبدع شرح المقنع. لأبى إسحق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح ٨١٦ - ٨٨٤ هـ المكتب الإسلامى - بيروت - لبنان طبع سنة ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧م.

٦٤- المبسوط. لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ. دار المعرفة بيروت لبنان. الطبعة الثانية.

٦٥- المحرر فى الفقه . للشيخ الإمام مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن عبد الله

بن تيمية ٥٩٠ - ٦٥٢ هـ. دار الكتاب العربى بيروت لبنان.

٦٦- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر . للفقيه عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى. وبهامشه الدر المنتقى في شرح الملتقى. دار إحياء التراث العربى بيروت. لبنان.

٦٧-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ دار الكتاب العربى بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م.

٦٨- المجموع شرح المهذب. للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ٦٣١ - ٦٧٦ هـ مع التكملة الأولى للسبكى. والتكملة الثانية للشيخ المطبعى. دار الفكر بيروت. لبنان.

٦٩- المحلى. لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى ٣٨٤ - ٤٥٦ هـ. دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان.

٧٠- المستدرك على الصحيحين. للامام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى. دار الكتاب العربى. بيروت. لبنان.

٧١- المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام أبى حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ. دار الكتب العلمية بيروت. لبنان - الطبعة الثانية.

٧٢- المسند. للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ١٦٤ - ٢١٤هـ. دار الفكر العربى. القاهرة.

٧٣- المصنف «الجامع» للحافظ أبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى ١٢٦ - ٢١١هـ المكتب الإسلامى. بيروت. دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٧٤- المصنف فى الأحاديث والآثار. للإمام الحافظ أبى بكر من أبى شيبة الكوفى العبسى المتوفى سنة ٢٣٥ هـ. الدار السلفية بومباى. الهند.

٧٥- معالم التنزيل «تفسير البغوى» للإمام محيى السنة أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ. دار المعرفة بيروت. لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.





٧٦- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. القاهرة الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م.

٧٧- المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. طبع سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م.

٧٨- مغنى المحتاج شرح المنهاج. للشيخ محمد الشربينى الخطيب. مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى مصر. طبع سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨م.

٧٩- مفاتيح الغيب (الشرح الكبير) لفخر الدين أبى عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشى الطبرستانى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ دار احياء التراث العربى بيروت. لبنلن الطبعة الثالثة.

٨٠- المقنع للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى. منشورات المؤسسة السعدية الرياض- السعودية الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٠م.

٨١- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجى الأندلسى ٤٠٣ - ٤٩٤ هـ. دار الكتاب اللبنانى، ومطبعة السعادة الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ القاهرة.

٨٢ - منح الجليل شرح مختصر سيدى خليل. للشيخ محمد بن حمد بن محمد عليش. دار الفكر بيروت - لبنان.

٨٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ٦٣١ - ٦٧٦ هـ. توزيع ادارة البحوث والافتاء الرياض - السعودية.

٨٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. للإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب ٩٠٢ - ٩٥٤ هـ. وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ. دار الفكر. الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م.

٨٥- الموسوعة الفقهية الكويتية. دار ذات السلاسل الكويت الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

٨٦- ميزان الأصول فى نتائج العقول. لعلاء الدين شمس النظر أبى بكر محمد بن أحمد السرمقندى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ. جامعة قطر. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٨٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة الرملى المصرى المشهور بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ . مصطفى البابى الحلبى. الطبعة الخيرة ١٣٨٦ هـ. ١٩٦٧ م.

٨٨- نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار. للامام محمد بن علي بن محمد الشوكانى ١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ. مصطفى البابى الحلبى. مصر الطبعة الأخيرة.